ترجيحات الشيخ عبد الله الموصلي الحنفي في كتاب المعاملات (فصول :محرمات النكاح , مهر المثل, والإقراء, ونفقة الأولاد الصغار, والخروج) بلفظ الصحيح من كتابه الاختيار لتعليل المختار دراسة (فقهية ـ مقارنة)

محمد علي حسين احمد الطائي

(قدم للنشر في ٢٧/ ١/ ٢٠٢٢، قبل للنشر في ٧/ ٣/٢٠٢٢)

المستخلص:

أن دراسة المسائل التي رجحها وصححها الشيخ رحمه الله والتي ضمنها في فصول: محرمات النكاح , مهر المثل, والإقراء, ونفقة الأولاد الصغار, والخروج) في كتابه الاختيار تبين مايأتي:

أولا: النظر الى فرج المرأة لا يثبت حرمة المصاهرة, فلا تحرم على الناظر .

ثانيا: المرأة الموطوءة بشبهة يجب لها مهر المثل .

ثالثا: المرأة التي حكم بأياسها, فعند رؤيتها للدم لا يعتبر دم حيض .

رابعا: تجبر الأم على إرضاع صغيرها الذي هو في سن الرضاع, عندما لا يملك الأب ولا الصغير أجرة استئجار مرضعة, وعندما لا يتقبل الصغير غير ثدي أمه.

خامسا: المكره على الخروج يعتبر غير حانث في يمينه .

The weightings of Sheikh Abdullah Al-Mawsili Al-Hanafi in the book Al-Moamalat (The chapters: the taboos of marriage, the dowry of the proverb, the reading, the maintenance of young children, and the exit) with the correct wording from his book Al-Ikhtiar to justify Al-Mukhtar, a study (Jurisprudence - Comparative)

Muhammed Ali Hussain Ahmad Al-Taie

Abstract

After I studied the issues that the sheikh, may Allah have mercy on him, suggested and corrected, and which he included in chapters: the prohibitions of marriage, dowry of parables, reading, maintenance of young children And Exodus) in :his book The Choice I concluded the following

First: Looking at a woman's vagina does not prove the sanctity of intermarriage, so it is not forbidden for the beholder. Second: A woman undergoing an .intercourse on suspicion must have a similar dowry

Third: The woman who was judged to be menstruating, when she sees blood, it is .not considered menstrual blood

Fourth: The mother is forced to breastfeed her young child who is in the age of infancy, when neither the father nor the young child has a fee to hire a nursing woman, and when the child other than the breast of his mother does not accept the .child

Fifthly: the impeller to go out is considered unbroken in his oath

.

المقدمة

الحمد لله على عظيم نعمه وكريم الآءه, والصلاة والسلام الأكملين الأتمين على سيد رسله وأنبياءه سيدنا محمد وعلى اله وصحبه.

أما بعد:

فيعد التفقه في الدين من علامات الخيرية التي يمن الله به على عباده, وأمارات الفضل لهم في الدنيا والرفعة في الآخرة, وهو سبب لتحصيل منزلة الخشية من رب البرية سبحانه, ففتح العليم العلام وزاد من فيوضات نوره وعلمه للصفوة من خلقه وهم العلماء والذين هم ورثة الانبياء, فكان من جملة الفتوحات الربانية على من عرف قدر أحكام شريعته ودينه [الشيخ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي(رحمه الله)] بنصنيفه كتابا قيما ويعد مرجعا لطلاب العلم الشرعي الشريف من اتباع المذهب الحنفي وهو كتاب [الاختيار لتعليل المختار] وهو كتاب عظيم القدر والمنزلة للدارسين في الأحكام الفقهية , وقد بين المصنف (رحمه الله) فيه آراء السادة الحنفية الفقهية في كل أبواب الفقه, بالإضافة أنه رجح وصحح بعض المسائل التي نقل ودون حكمها الشرعي, فعمدت إلى الوقوف على هذه الترجيحات واخترت منها خمس مسائل من فصول الأحوال الشخصية التي سطرها الشيخ في كتابه.

المنهجية: اعتمدت في كتابتي لهذا البحث المنهجية الموضوعية النابعة من الاستقراء البحثي للمسائل الفقهية ودراستها دراسة موضوعية مقارنة , وذلك ببيان المعنى اللغوي والاصطلاحي للمفردات التي هي مادة البحث, وذكر المسألة التي ورد عليها تصحيح الشيخ وترجيحه, مع بيان آراء المذاهب الأخرى وأهم الأدلة التي استندوا عليها عند بيان حكمهم الشرعي, مع مناقشة أدلة وآراء كل فريق, وترجيح الرأي الذي أرى فيه قوة الدليل وتلبية ومواكبة للاحتياج الإنساني في حياته.

تقسيمات البحث: قسمت البحث إلى خمسة مباحث: كل مبحث يتناول المسألة التي ورد فيها ترجيح الشيخ (رحمه الله) وهي:

المبحث الأول: مسألة ثبوت حرمة المصاهرة بالنظر إلى الفرج.

المبحث الثاني: مسألة ثبوت المهر للموطوءة بشبهة ولم يصح نكاحها.

المبحث الثالث: رؤية الآيس الدم .

المبحث الرابع: مسألة إجبار الأم على الإرضاع .

المبحث الخامس: مسألة إكراه الحالف بعدم الخروج على الخروج .

وفي الختام فبحثي هذا هو جهد بشري قابل للصواب والخطأ, فإن وفقت فيه فهذا من نعمة وَمَنِّ الرحمن وأن أخطأت فهو من نفسي والشيطان, واستغفر الله منه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

السيرة الذاتية والعلمية للمؤلف[١]

اسمه ونسبه: هو الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود، الموصلي الحنفي البُلدجي.

ولادته: ولد الشيخ (رحمه الله) في العراق بمدينة الموصل في شوال عام ٥٩٩هـ/١٢٠٣م، ونشأ بها, وتلقى علومه .

طلبه للعلم الشرعي وشيوخه:

حياة الشيخ (رحمه الله) كانت حافلة وزاخرة في طلبه للعلم الشرعي وتلقيه وتدراسته وتدريسه حيث كان أو من تلقى عنه مبادئ العلم الشرعي وتحصيله عند أبيه, ودرس في الموصل في المدرسة الصارمية وسمع من شيخه المؤمل أبو حفص عمر بن محمد بن طبرزد, ومن ثم رحل الى دمشق فتلقى العلم عن شيخه جمال الدين الحصيري, وسمع الحديث الشريف من شيخه مسمار بن العويس, وسمع صحيح البخاري ببغداد من شيخه أبو الفرج محمد بن عبد الرحمن بن أبي العز الواسطي وكذلك سمعه من ابي الحسن علي بن أبي بكر بن روزبة القلانسي, وتلقى العلم من الشيخ شهاب الدين السهروردي, والشيخ ابو النجا عبد الله بن عمر بن اللُّتي, والشيخ أبو نصر بن عبد الرزاق الجيلي, والشيخ عثمان بن إبراهيم السبتي, والشيخ عبد الكريم بن عبد الرحمن بن الحسين بن المبارك, والشيخ فتيان بن أحمد بن سمينة, وكذلك الشيخ أبو المجد محمد بن محمد بن أبي بكر الكرابيسي, أما الشيخ أمين الدين ياقوت بن عبد الله الشرفي الموصلي سمع منه ديوان المتنبي.

حصوله على الإجازات العلمية:

أُجيز الشيخ (رحمه الله) وحصل على العديد من الإجازات العلمية من شتى الأمصار الإسلامية, فمن خراسان حصل عليها من الشيوخ مؤيد الدين بن محمد الطوسي, ومنصور بن علي, وأبو بكر القاسم بن عبد الله بن العطار, وأبو المظفر عبد الرحيم بن أبي سعد بن عبد الكريم السمعاني صاحب الأنساب, وكذلك حصل عليها من مشايخ بغداد في زمانه ومنهم الشيخ عبد العزيز بن الأخضر, والشيخ عبد الوهاب بن سكينة. ومن الموصل حصل عليها من الشيخ المبارك بن محمد بن

محمد بن عبد الكريم ابن الأثير الجزري صاحب "جامع الأصول" وقد سمعه منه الإمام الذهبي, وكذلك أخوه علي بن محمد.

صفاته: كان – رحمه الله - شيخًا فقيهًا، عالمًا فاضلا مدرسًا عارفًا بالمذهب، عالمًا بالفقه والخلاف والأصول، أثنى على علمه، وغزير فضله، ودقيق نظره، وجودة فكره جماعة كثيرة، وكان إمام عصره، ووحيد دهره، وآخر من كان يرحل إليه من الآفاق، تفقه به جماعة من أعيان السادة الحنفية، وحدَّث، وكان قد سمع الكثير في صباه، فألحق الأحفاد بالأجداد، وكان صبورًا على السماع، روى عنه الحافظ شرف الدين عبد المؤمن الدمياطي، وذكره في معجم شيوخه، وكان قد تولى القضاء بالكوفة ثم عزل ورجع إلى بغداد، وعين مدرسًا بمشهد الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ثم ولي مشيخة مشهد الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه وأكبَّ على الاشتغال والتصنيف والتأليف ولم يزل يفتي ويدرس إلى أن مات، وانتفع به عامة الطلبة من سائر المذاهب وكان إمامًا ورعًا، دينًا خيرًا، مترفعًا على الملوك والأعيان، متواضعًا للفقراء والطلبة، وعنده مروءة وتعصب للفقراء، رحمه الله تعالى.

مؤلفاته:

صنف وألف الشيخ (رحمه الله) العديد من الكتب والمصنفات وهي:

١- المختار للفتوى. وهو متن من المتون الأربعة المعتمدة عند متأخري الأحناف.

٢- كتاب الاختيار لتعليل المختار. وهو شرح على الكتاب السابق.

٣- كتاب المشتمل على مسائل المختصر.

٤- كتاب شرح الجامع الكبير في الفروع للشيباني.

وفاته:

توفي الشيخ (رحمه الله) يوم السبت ٢٠ محرم عام ٦٨٣هـ/١٢٨٤م، وشيع بموكب حافل وصلوا على جنازته بجامع القصر ببغداد ثم بمبنى المدرسة المستنصرية، ثم خارج باب السلطان (باب المعظم حالياً)، ثم صلوا عليه في جامع الإمام الأعظم، ودفن في مقبرة الخيزران بجانب مرقد الإمام أبي حنيفة وتحت قبته.

المبحث الأول

مسألة ثبوت حرمة المصاهرة بالنظر الى الفرج

المطلب الأول : التعريف بمفردات المسألة

تتكون هذه المسألة من عدة مفردات ومصطلحات وهي متلازمة من حيث ثبوت الحكم, لذلك حري بنا من أن نقف عند معناها حتى تتجلى لنا صورة وطبيعة الحكم الشرعي الخاص بالمسألة التي نحن بصدد بحثها, فهي تتألف من:

١ـ مصطلح **(حُرمةُ المُصاهرةِ)** وهو لفظ مركب مكون من مفردتين لكل واحدة منهما معنى ومدلول لغوي واصطلاحي عند أهل اللغة والفقه , فتعرف **الحُرمةُ** في اللغة وتردُ بمعنى: بأنها كُلُّ مَا لا يَحِلُ إنتِهاكَهُ, فذُو الْحُرْمَةِ هو المُحَرَّم مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَال: الَّذِين يَحْرُمُ التَّزَوُّجُ بينهم للرَحِمِ وَالقَرَابَةِ[٢].

ومفردة **المُصَاهَرة** بضم الصاد وفتح الهاء فهي: (اسم), ومصدره صَاهَرَ يُصَاهِرُ مُصاهَرة،وصَاهَرَ أحدا إذا صارله صِهراً,أي قربه, فأصلها في اللغة هو المقاربة [٣].

أما المصاهرة في الاصطلاح الفقهي فهي: قرابةٌ ناتجةٌ بسببِ الزواجِ، لا عن طريقِ النسبِ[٤].

٢ـ مصطلح النظر: مفهوم النظر وتعريفه الوارد في اللغة بأنه: مَصْدَرُ نَظَرَ، وَمَعْنَاهُ حَسُّ الْعَيْنِ أَوْ تَأَمُّل الشَّيْءِ بِهَا أَوْ تَقْلِيبُ حَدَقَةِ الْعَيْنِ نَحْوَ الْمَرْئِيِّ الْتِمَاسًا لِرُؤْيَتِهِ[٥]؛ أما المعنى الاصطلاحي له لا يبتعد عن معناه اللغوي[٦].

٣ـ مصطلح الفَرْجُ في اللغة يطلق على: (العَوْرَةُ) ، فَهُوَ اسْم لجَمِيع سَوْآتِ الرَّجال والنِّسَاءِ والفِتْيَانِ وَمَا حَوالَيْهَا, وَفِي (الْمِصْبَاح) : الفَرْجُ من الإنسان يُطْلَق على القُبُلِ والدُّبُر، لأَنّ كلّ وَاحِد مُنفرِجٌ أَي مُنْفَتِحٌ، وأَكثر اسْتِعْمَاله فِي العُرْف فِي القُبُل[٧]. ومعناه في الاصطلاح الفقهاء هو ذاته في الاصطلاح اللغوي[٨].

أقسام الفرج ونص المسألة التي ورد فيها تصحيح الشيخ وترجيحه:

قسم الفقهاء (رحمهم الله) مفهوم الفرج الى قسمين: القسم الأول: ظاهر الفرج: يطلق ظاهر الفرج عند الفقهاء ويراد به ما يظهر من العورة المغلظة عند قضاء

الحاجة, أو عند الجلوس على القدمين[٩].

القسم الثاني: باطن الفرج: ويطلق باطن الفرج عند الفقهاء على ما لا يظهر من العورة المغلظة في ما ذكرنا من الهيئات[١٠].

المسألة التي ورد فيها تصحيح الشيخ وترجيحه:

((وكذا المس بشهوة من الجانبين والنظر الى الفرج من الجانبين أيضا)) [[المعتبر النظر الى فرجها الباطن دون الظاهر روي ذلك عن أبي يوسف[١١] وهو الصحيح]] .

الدليل: ورد هذا التصحيح من قبل الشيخ رحمه الله عند بيان المحرمات من النساء, والاسباب المؤدية الى الحرمة بسبب ثبوت المصاهرة ومن هذه الاسباب الموجبة لحرمة المصاهرة النظر الى الفرج بشهوة من الرجل والمرأة, ولم أجد له دليلا أو أثرا نقليا يؤيد ما ذهب اليه وكان السبب في تصحيحه وترجيحه له.

الآراء الفقهية المتعلقة بالمسألة:

يعتبر النظر الى الفرج من الجانبين وكما ورد في تشخيص المسألة سبب مفضي الى حرمة المصاهرة, وهو محل اتفاق عند فقهاء الحنفية (رحمهم الله), إلا إنهم اختلفوا وتباين عندهم موضع النظر المؤدي الى الحرمة فانقسموا الى فريقين, أما باقي فقهاء المذاهب الاخرى وهم الجمهور ذهبوا الى أن النظر الى الفرج لا يوجب حرمة المصاهرة, فكان ما ذهب اليه الجميع من الاحكام في هذه المسألة كالاتي:

الرأي الأول: ذهب أصحابه وهم [الامام محمد بن الحسن] من الحنفية فيما ورد عنه في كتاب الجوهرة النيرة بالقول:[وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا تَثْبُتُ الْحُرْمَةُ حَتَّى يَنْظُرَ إلَى الشَّقِّ] ...أهـ. وصحح هذا الرأي صاحب الكتاب وهو الشيخ [عبدالله الموصلي] [١٢]فتقيد النظر عندهما بأن يكون بشهوة والى باطن الفرج مما يوجب حرمة المصاهرة, وهذا النظر الى باطن الفرج لا يتحقق إلا بصورة ووضعية الاتكاء من قبل المرأة, يقول صاحب كتاب الجوهرة: [وَقَالَ السَّرَخْسِيُّ لَا تَثْبُتُ حَتَّى يَنْظُرَ إلَى الْفَرْجِ لِدَاخِلٍ وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُوَ النَّظَرُ إلَى دَاخِلِ الْفَرْجِ لَا إلَى جَوَانِبِهِ وَذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ إلَّا عِنْدَ اتِّكَائِهَا أَمَّا إذَا كَانَتْ قَاعِدَةً مُسْتَوِيَةً أَوْ قَائِمَةً فَنَظَرَ إلَيْهِ لَا تَثْبُتُ الْحُرْمَةُ].....أهـ[١٣].

وحيث أن وجه ظاهر الرّواية أنّ هذا الحكم متعلّق بالفرج، والدّاخل فرج من كلّ وجه، والخارج فرج من وجه، وأنّ الاحتراز عن النّظر إلى الفرج الخارج متعذّر فسقط اعتباره.

الرأي الثاني: ذهب أصحابه وهم عمر وابن مسعود وابن عمر (رضي الله عنهم) والثوري والاوزاعي ومجاهد[١٤]وأبو حنيفة وجمهور الحنفية وهو قول لمالك, ورواية عن أحمد[١٥]: أن مطلق النظر الى الفرج من الجانبين وقيدوه بالشهوة ولم يقيدوه بباطنه يوجب حرمة المصاهرة عندهم استحسانا وهذا الحكم بالحرمة عللوه بأنه جاء من باب مزيد عناية الشرع في حرمة الأبضاع, ولأنّ النّظر مؤدّ إلى الجماع غالباً فأقيم مقامه, فأثبتوا حرمة المصاهرة به احتياطا[١٦]. واستدل اصحاب هذا الفريق بالأدلة النقلية والعقلية في إثبات ما ذهبوا اليه وهذه الأدلة هي :

أ- حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ نَظَرَ إلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا»[١٧].

ب ـ وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ {صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَنَّهُ قَالَ : ((لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا))[١٨].

ج ـ واستدلوا بما ورد عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّهُ جَرَّدَ جَارِيَةً، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ اسْتَوْهَبَهَا مِنْهُ بَعْضُ بَنِيهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَكَ [١٩].

ح ـ وما رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ أَوْ قَبَّلَهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ لَمَسَهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ حَرُمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا[٢٠].

فالحديث والروايات لم تقيد النظر الى باطن الفرج بل جاءت مطلقة في أن مجرد النظر وبشهوة الى الفرج يوجب حرمة المصاهرة .

٤ـ وأما الدليل العقلي الذي استندوا عليه في إثبات هذا حكم ثبوت حرمة المصاهرة بالنظر الى فرج المرأة بشهوة, إذ أنهم قالوا: [أن النَّظَرُ إِلَى الْفَرْجِ بِشَهْوَةٍ نَوْعُ اسْتِمْتَاعٍ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْمَحَلِّ إمَّا لِجَمَالِ الْمَحَلِّ أَوْ لِلِاسْتِمْتَاعِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ جَمَالٌ لِيَكُونَ النَّظَرُ لِمَعْنَى الْجَمَالِ فَعَرَفْنَا أَنَّهُ نَوْعُ اسْتِمْتَاعٍ كَالْمَسِّ بِخِلَافِ النَّظَرِ إِلَى سَائِرِ الْأَعْضَاءِ، وَلِأَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْفَرْجِ لَا يَحِلُّ إلَّا فِي الْمِلْكِ بِمَنْزِلَةِ الْمَسِّ عَنْ شَهْوَةٍ بِخِلَافِ النَّظَرِ إِلَى سَائِرِ الْأَعْضَاءِ][٢١].

الرأي الثالث: وبه قال من الصحابة: علي بن أبي طالب، وابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ومن التابعين: ابن المسيب، وعروة بن الزبير والزهري - رَحِمَهُم اللَّهُ -, ومن الفقهاء: ربيعة، ومالك، وأبو ثور وابن شهاب والليث بن سعد، وإليه ذهب الشافعي، والقول الثاني المعتمد لمالك والحنابلة[٢٢] حيث ذهبوا إلى عدم ثبوت حرمة المصاهرة عند النّظر إلى الفرج واستدلوا بما يأتي:

أ ـ استدلوا على قولهم بعموم قوله تعالى: وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ

, فظاهر الآية يشير الى أن مجرد النظر وعدم الدخول والمباشرة يوجب عدم[23] ثبوت حرمة المصاهرة.

ب ـ استدلوا بقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ..... أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ) حيث بين الحق سبحانه اصناف المحرمات من النساء ولم يذكر منهن التحريم الناتج عن النظر الى الفرج بشهوة .[24]

ج ـ استدلوا بقوله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا) أثبت الله تعالى الصهر في الموضع الذي أثبت فيه النسب، فلما لم يثبت

بالزنا النسب لم يثبت به الصهر[25], فإن النظر الى الفرج بشهوة من باب أولى لا يثبت به حرمة المصاهرة.

ح ـ ما روته السيدة عائشة أم المؤمنين - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سئل عن رجل زنى بامرأة، فأراد أن يتزوج بها أو بابنتها، فقال: «لا يحرم الحرام الحلال، وإنما يحرم ما كان بنكاح»[٢٦] .

خ ـ واستدلوا أيضا على مذهبهم بعدم الحرمة وعللوه بقولهم : ولا يطلق اسم الدخول من النظر الى فرج المرأة, ولأنه استمتاع فلا يوجب الغسل فلذلك لا يوجب حرمة المصاهرة, فحكمه حكم النظر الى وجهها, ولأن النظر الى الوجه وباقي البدن يكون أبلغ في الاستمتاع منه الى الفرج, فإذا لا يحرم فيكون ما دونه أولى, وأما الخبر فهو رواية حفص عن ليث عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله موقوفا, ويكون المراد منه محمولا على الوطء فكني عنه بالنظر الى الفر, وأما ما استدلوا به من القياس فهو منقوض بالنظر الى الوجه [٢٧] .

الترجيح :

بعد استقراء أقوال الفقهاء وآراؤهم والنصوص التي استخرجوا منها الحكم الخاص بما ذهبوا اليه, تبين لي ووجدت أن القول الثالث هو الراجح وذلك للأسباب الآتية:

١ـ قوة الأدلة التي استند عليها الجمهور في ثبوت عدم حرمة المصاهرة عند النظر الى الفرج بشهوة, إذ أنهم استندوا على الآيات (٢٢:٢٣:٢٤)الواردة في سورة النساء , بالإضافة ما ورد في سورة الفرقان الآية (٥٤) وهي قطعية في دلالتها لثبوت حرمة المصاهرة ضمن الاصناف التي جاءت فيها.

٢ـ دلالة الحديث الذي روته السيدة عائشة في أن الحرمة لا تثبت الا بالنكاح الصحيح .

٣ـ الادلة التي وردت عن المثبتين لحرمة المصاهرة, هي أدلة أغلبها ضعيف وفيها مقال عند المحدثين ولا ترتقي لإثبات الحرمة .

٤ـ بالإضافة الى ذلك فنحن اليوم نرى حالة مخيف من ضعف الايمان والتبرج واتباع للشهوات وعدم تحصين للنظر أو الفرج والعياذ بالله مما استدعى ذلك فشو الاختلاط ما بين النساء والرجال وتكوين للعلاقات المشبوهة فيما بينهم وما ينجم عنها من خلوات مباشرة وغير مباشرة بالاتصال عن طريق شبكات الانترنيت والاطلاع على السوءات من قبل الرجال والنساء بتزيين الشيطان والنفس الأمارة بالسوء, وإذا ما حكمنا بثبوت حرمة المصاهرة سوف يؤدي ذلك الحكم الى التضييق على الناس وايقاعهم في الحرج وما ينتج عن ذلك ما لا يحمد عقباه من مشاكل اجتماعية خطيرة وجمة يصل الامر الى ارتكاب جرائم ما تسمى بجرائم الشرف ,

وهذا كله يأتي على خلاف ما جاءت به الشريعة من التسامح والتيسير على الناس في أمور معاشهم ودنياهم .

المبحث الثاني

مسألة ثبوت المهر للموطوءة بشبهة ولم يصح نكاحها

المطلب الأول

التعريف بمفردات المسألة

أولا: الوَطء في اللغة بفتح الواو وسكون الطاء مَصْدَر الفِعْلِ وَطِئَ، من العُلُوُّ على الشَّيْءِ، يُقال: وَطِئْتُهُ بِرِجْلِي، أَطَؤُهُ، وَطْأً، أي: عَلَوْتُهُ. ويُطلَق أيضاً على الجِماع، فيُقال: وَطِئَ الرَّجُلُ امْرَأتَهَ، يَطَؤُها، وَطْأً: إذا جامَعَها، وبه سُمِّيَ الجِماعُ؛ لأنَّ فيه اسْتِعْلاءً لِلرَّجُلِ على زَوْجَتِهِ[٢٨].

أما في الاصطلاح: فالوطء هو الجِماعُ الذي يَحصُلُ بِتَغْيِيبُ حَشَفَةِ الذَّكَرِ في الفَرْجِ قُبُلاً كان أو دُبُراً[٢٩].

ثانيا: الوطء بشبهة : الْوَطْءُ بِشُبْهَةٍ: فَهُوَ الْوَطْءُ الْمَحْظُورُ الَّذِي لَا يُوجِبُ حَدًّا، لِقِيَامِ شُبْهَةٍ تَرَتَّبَ عَلَيْهَا انْتِفَاءُ قَصْدِ الزِّنَا[٣٠].

ثانيا: تعريف المهر: المهر في اللغة: المَهْرُ هو الصَدَاق، والجمع مُهورٌ، يقال: مهَر الرجل المرأةَ أي أَعْطَاهَا مَهْراً، أَيْ صَدَاقاً ، دفع لها مالاً تنتفع به بعقد زواج [٣١].

تعريف المهر اصطلاحا: الفقهاء رحمه الله عندما عرفوا المهر في المصطلح الفقهي اختلفت تعريفاتهم له من حيث المباني, وذلك لاختلاف السبب الذي من أجله شرع المهر, فذهب فريق منهم إلى القول ان المهر شرعا عوضا عن ملك الزوج الاستمتاع بزوجته شرعا , وقال آخرون بأنه يجب للمرأة على الرجل ثمنا لجمالها والاستمتاع بها بسبب عقد الزواج , وذهب آخرون إلى ان المهر شرع لإبانة شرف عقد الزواج وخطره لا عوضا عن ملك الزوج والاستمتاع بزوجته, إلا أنهم متفقون من حيث المعنى العام والشمولي بأن المهر ليس ثمنا للمرأة أو ثمنا لجمالها أو للاستمتاع بها كما يشيع أعداء الإسلام ويتوهمه العامة وإنما هو رمز للرغبة الأكيدة في الاقتران بالمرأة .

لهذا نجد أن الحنفية عرفوه بأنه: "إسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء", وعرفه صاحب العناية منهم بأنه: هو المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البُضْع إما بالتسمية أو بالعقد [٣٢].

وعرفه المالكية: بأنه ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها[٣٣].

أما الشافعية فعرفوه: بأنه ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بُضْع قهراً، كرضاع ورجوع شهود[٣٤].

وعرفه الحنابلة: بأنه العوض في النكاح، سواء سمي في العقد أو فرض بعده بتراضي الطرفين أو الحاكم، أو العوض في نحو النكاح كوطء الشبهة ووطء المكرهة [٣٥] .

ومما تقدم يمكن اعتماد تعريف المهر لأبن عابدين من الحنفية بأنه: "إسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء"[٣٦].

ثالثا: تعريف النكاح: النِّكَاحُ فِي اللُّغَةِ الضم والتداخل، ومنه قولهم: تناكحت الأشجار؛ أي: انضم بعضها إلى بعض، وكثر استعماله في الوطء، وهو مَصْدَرُ نَكَحَ، يُقَال: نَكَحَ يَنْكِحُ الرَّجُل وَالْمَرْأَةُ نِكَاحًا, قَال ابْنُ فَارِسٍ وَغَيْرُهُ: يُطْلَقُ عَلَى الْوَطْءِ، وَعَلَى الْعَقْدِ دُونَ الْوَطْءِ، وَيُقَال: نُكِحَتِ الْمَرْأَةُ: تَزَوَّجَتْ، وَنَكَحَ فُلاَنٌ امْرَأَةً: تَزَوَّجَهَا، وَنَكَحَ الْمَرْأَةَ: بَاضَعَهَا [٣٧] .

وَفِي الإِصْطِلاَحِ: اختلف الفقهاء في تعريف النكاح:

فعرفه الحنفية بأنه:. عَقدٌ يُفيدُ حِلَّ استِمتاعِ الرَّجُلِ بامرأةٍ لم يمنَعْ مِن نِكاحِها مانِعٌ شَرعيٌّ[٣٨].

وعرفه المالكية بأنه: عقد يقتضي للرجل إباحة الاستمتاع بامرأة تحلّ له، إذ يجب ألا تكون محرمًا أو مجوسيّة، ولا أمة كتابيّة بصيغة صحيحة[٣٩].

وأما الشافعية فعرفوه بأنه: عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إِبَاحَةَ وَطْءٍ بِلَفْظِ إِنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ أَوْ تَرْجَمَتِهِ[٤٠].

وعرفه الحنابلة بأنه: عَقْدُ التَّزْوِيجِ، أَيْ عَقْدٌ يُعْتَبَرُ فِيهِ لَفْظُ نِكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ أَوْ تَرْجَمَتُهُ وهو حقيقة في العقد، مَجازٌ في الوطء؛ لكثرة وروده في الكتاب والسنة في العقد[٤١].

واختلاف الفقهاء في مفهوم وتعريف النكاح ناتج عن هل لفظة النكاح تدل في ذاتها على العقد أم على الوطء أو فيهما معًا، ويترتب على هذا الاختلاف اختلاف في الأحكام الفقهيّة المتعلّقة بالنكاح، وفيما يأتي بيان آراؤهم حول حقيقة النكاح:[٤٢]

الرأي الأول: ذهب أصحابه وهم المالكيّة والصحيح عند الشافعيّة والحنابلة فيه الى أنه حقيقة في العقد مجازٌ في الوطء فحقيقة النكاح تكون في العقد لا في الوطء.

الرأي الثاني: ذهب القائلون به وهم الحنفية في الوجه الصحيح عندهم، والشافعية في وجه، وبعض من الحنابلة، إلى أن حقيقة النكاح لا تكون في العقد وانما في الجماع .

الرأي الثالث: ذهب القائلون به وهم الحنفية في وجه، والشافعيّة في وجه، وبه قال بعض الحنابلة، ورأي عند المالكية، حقيقة في كل من الوطء والمجاز.

رابعا:النكاح غير الصحيح: هُوَ العقد الَّذِي لَمْ يَسْتَوْفِ أَرْكَانَهُ وَشُرُوطَ انْعِقَادِهِ وَصِحَّتِهِ. ولا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ بِذَاتِهِ أَثَرٌ شَرْعِيٌّ إِلاَّ إِذَا أَعْقَبَهُ دُخُولٌ، فَإِنْ أَعْقَبَهُ دُخُولٌ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ بَعْضُ الأَثَارِ.

والفقهاء رحمهم الله يقسمون عقد النكاح كغيره من العقود الى صحيح وهو الذي استوفى اركانه وشروطه, وكان مشروعا بأصله ووصفه, فيصح الاثر المترتب عليه[٤٣].

أما العقد غير الصحيح: فهو العقد الذي لا يعتبره الشرع, ولا يترتب عليه مقصوده, فلا يكون مشروعا بأصله ووصفه, أو يكون مشروعا بأصله دون وصفه[٤٤].

المطلب الثاني:

نص المسألة التي ورد فيها رأي وترجيح الشيخ وتصحيحه

رأي الشيخ (رحمه الله): رجح الشيخ وصحح الرأي القائل وهو الذي ذهب اليه أبو حنيفة (رحمه الله) بأن المرأة المدخول بها والتي لا يصح نكاحها, فيكون لها مهر المثل[٤٥].

النص الي ورد فيه الترجيح: ورد ترجيحه عند قوله " فَإِنْ دَخَلَ بِالَّتِي لَمْ يَصِحَّ نِكَاحُهَا فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ" [٤٦].

الدليل: الدليل الذي استند عليه هو دليل عقلي قاس فيه عقد الرجل ودخوله بالمرأة التي لا يصح نكاحها على عدم صحة عقد الرجل ودخوله بالمرأة عند وجود شبهة فيه, فيكون الحكم الشرعي هو سقوط حد الزنا ووجوب مهر المثل؛ ونجد ذلك بقوله: "لِأَنَّهُ وَطْءٌ حَرَامٌ سَقَطَ فِيهِ الْحَدُّ؛ لِشُبْهَةِ الْعَقْدِ فَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ" [٤٧].

المطلب الثالث:

أقوال الفقهاء وآراؤهم في المسألة

أوجبت الشريعة الاسلامية الغراء المهر للمرأة وجعلته حقا لها يجب تسميته في العقد وأن يدفعه الرجل للمرأة بعد اتفاقهما على مقداره، نظير عقده عليها. ولكن

رغم ثبوت هذا الحق إلا أن الفقهاء اتفقوا على أنه ليس شرطًا للعقد، فالذي لا يسمي مهراً في العقد، يعتبر عقده صحيح ونكاحه صحيح، ومع ذلك لا يجب أن تهضم المرأة في حقها من المهر حينما لم يسمه لها زوجها، وخاصة إذا توفي عنها، أو إذا دخل بها بعقد صحيح أو فاسد أو أنه لم يسم لها مهراً ولم يدخل بها حتى مات.

فالقرآن الكريم والسنة النبوية بينا وجوب المهر للمرأة بعقد النكاح الصحيح. أما وجوب المهر في غير ذلك كوجوبه بوطء الشبهة والوطء في الزواج الفاسد فدليله القياس . ولهذا ذهب الفقهاء في وجوب مهر المثل في هذه المسألة الى قولين:

القول الأول: ذهب اصحابه الى وجوب مهر المثلِ للمَوطوءةِ بشُبهةٍ، كَمَن وَطِئَ امرأَةً لَيسَت زوجة له ولاَ مملوكة يظنّهَا زوجتهُ أَو مملوكته وهو رأي علي رضي الله عنه وابراهيم النخعي وجمهور الفقهاء من ابي حنيفة وزفر من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة, وهو الذي صححه ورجحه الشيخ عبدالله الحنفي صاحب الاختيار(رحمه الله).[٤٨] واستدلوا على قولهم هذا بما ورد في السنة النبوية الشريفة؛ فعن عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((أيُّما امرأةٍ نَكَحَت بغيرِ إذنِ وَلِيِّها فنِكاحُها باطِلٌ، فنِكاحُها باطِلٌ، فنِكاحُها باطِلٌ، فإنْ دخَلَ بها فلها المَهرُ بما استحَلَّ مِن فَرجِها، فإن اشتَجَروا فالسُّلطانُ وَليُّ مَن لا وليَّ له)) [٤٩].

وَجهُ الدَّلالةِ: إنَّ في الحديثِ دَليلًا علي جَعَل النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا مَهْرَ الْمِثْل فِيمَا لَهُ حُكْمُ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ، وَعَلَّقَهُ بِالدُّخُول، فَدَل أَنَّ وُجُوبَهُ مُتَعَلِّقٌ بِهِ فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَل مِنْ فَرْجِهَا, فوَطءُ الشُّبهةِ يُوجِبُ المَهر [٥٠].

القول الثاني: أيضا قال أصحابه وهم أبو يوسف ومحمد من الحنفية وهو القول المعتمد عندهم بأن المرأة الموطوءة بشبهة لها المهر ولكنهم جعلوه الْأَقَل من الْمُسَمّى وَمن مهر الْمثل[٥١] .

المبحث الثالث: رؤية الآيس الدم

المطلب الأول: تعريف بمعاني مفردات المسألة

تعريف الآيسة: تعريفها لغة: اليَأْسُ: القُنُوطُ، يُقال: يَئِسَ فُلانٌ، وأَيِسَ، يَيْأَسُ، يَأْساً وإِياساً: إذا قَنِطَ وانْقَطَعَ رَجاؤُهُ. وأَصْلُه: انْقِطاعُ الرَّجاءِ. وضِدُّه: الرَّجاءُ والطَّمَعُ. ويأْتي بِمعنى قَطْعِ الأَمَلِ، تقول: يَئِسَ مِن النَّجاةِ: إذا انْقَطَعَ أَمَلُهُ منها وانْتَفَى طَمَعُهُ فيها. ويُسْتَعْمَلُ أيضاً بِمعنى السِّنِّ التي يَنْقَطِع فيها الحَيْضُ عن المَرْأَةِ، فهي يائِسٌ، وآيِسٌ[٥٢] .

أما المعنى الاصطلاحي لليأس والإيَّاس عند الحنفية فهو: " انقطاع الحيض عن المرأة بسبب الكِبرَ والطعن في السن وذلك ببلوغها الخمس والخمسين سنة فإذا بلغته وانقطع دمها حكم بإياسها[٥٣].

أما المالكية فعرفوه : بأنه انقطاع الدم للمرأة عند بلوغها سن اليأس، وهو سبعون سنة بالتحقيق[٥٤].

وعرفه الشافعية: بأنه وقت انقطاع الحيض ببلوغ المرأة واحد وستون وذكر النووي أن الأشهر أن سن اليأس اثنان وستون سنة، وقيل: خمسون، وقيل: سبعون، وقيل: خمسة وثمانون، وقيل: تسعون، وقيل: لا حد لآخره إذ ما دامت حية فهو ممكن في حقها.[٥٥]

وعرفه الحنابلة: بأنه انقطاع الدم من المرأة عند بلوغها خمسين سنة[٥٦].

ويأتي بمعنى: اليَأْسُ: هو انْقِطاعُ دَمِ الحيْضِ عن المَرْأَةُ عن عادَتِهِ عِدَّةَ مَرَّاتٍ بِسَبَبِ كِبَرٍ في السِّنّ، بحيثُ لا يُتَصَوَّرُ عَوْدَتُهُ، وليس لِسَبَبٍ آخَرَ كالمَرَضِ والرَّضاعِ ونَحوِهِما. وهو لا يُحَدُّ بِزَمَنٍ مُعَيَّنٍ، ويكون في العادَةِ عند النِّساءِ خَمسُونَ سَنَةً، وقد يَزِيدُ وقد يَنْقُصُ بِحَسَبِ البِيئَةِ والمَكانِ. ويرافق هذا الانقطاع اضطراب في وظائف الاعضاء, واضطرابات نفسية[٥٧] .

التعريف العلمي والطبي له: عرفوه بأنه انقطاع دائم للخصوبة الانجابية قبل نهاية العمر الطبيعي بقليل, ويكون ما بين (٤٠ ـ ٥٠) سنة [٥٨].

المطلب الثاني:

المسألة التي ورد فيها تصحيح الشيخ وترجيحه

المسألة: "وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ فِي نَوَادِرِ الصَّلَاةِ: الْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ إذَا رَأَتِ الدَّمَ مُدَّةَ الْحَيْضِ فَهُوَ حَيْضٌ إذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ آفَةٍ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ الرَّازِيُّ[٥٩] : هَذَا إذَا لَمْ يُحْكَمْ بِإِيَاسِهَا، فَأَمَّا إذَا حُكِمَ بِإِيَاسِهَا ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ لَا يَكُونُ حَيْضًا وَهُوَ الصَّحِيحُ" [٦٠].

تتضمن هذه المسألة والتي رجح وصحح حكمها الشيخ رحمه الله خروج ورؤية الدم من المرأة المحكوم بيأسها, والحكم بالإياس للمرأة لا حد لأكثره؛ وعليه فأي سن رأت فيها الدم فهو حيض؛ ولو كان ذلك بعد الستين. وهذا قول بعض الحنفية. قالوا: لا يحد الإياس بمدة، بل إياسها أن تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها فيه. فإذا بلغته، وانقطع دمها، حكم بإياسها. فما رأته بعد الانقطاع حيض، فيبطل به الاعتداد

بالأشهر، وتفسد الأنكحة أي يظهر فساد نكاحها إن كانت اعتدت بالأشهر وتزوجت، ثم رأت الدم.

والرأي القائل بأن المرأة المحكوم بيأسها ثم ترى الدم فما خرج منها ليس بدم حيض والذي نقله الشيخ عن محمد بن مقاتل ورجحه ليس محل اتفاق بين فقهاء المذهب وباقي المذاهب, فهم اختلفوا في بيان حقيقة هذا الدم وحكمه الى ثلاثة أقوال:

القول الأول: هو الذي رجح فيه الشيخ وصحح رأي محمد بن مقاتل المروي عن السيدة عائشة رض الله عنها وعطاء بن أبي رباح والشعبي وجماعة من التابعين رحمهم الله, وهو قول المالكية, ورواية عن احمد بأن الدم الخارج من المرأة وهي قد حكم باياسها وكانت بنت سبعين أو نحو من ذلك لم يكن دم حيض, حيث ذهبوا الى أن الاياس له حدان: أعلى وأدنى, فأقله عندهم خمسون سنة, وأعلاه سبعون, فإذا ما بلغت السبعين فدمها غير حيض قطعا [٦١].

القول الثاني: هو ما قاله محمد بن الحسن الشيباني ورواية للشافعية بأن المرأة العجوز الكبيرة إذا رأت الدم مدة الحيض كان حيض, إذ لا حد لأكثره, وعليه فالمرأة في أي سن رأت الدم فهو حيض, ولو كان بعد الستين, حيث جعلوه مقدرا بيأس نساء عشيرتها من الابوين لتقاربهن في الطبع, فإذا ما بلغت السن الذي ينقطع فيه حيضهن فقد بلغت سن اليأس, ولهم في المسألة رأي ثاني قالوا فيه أن المعتبر في سن اليأس لجميع النساء بحسب ما يبلغ الخبر عنهن, وأقصاه اثنتان وستون, وقيل ستون, وقيل خمسون سنة, فما رأته من دم بعد الانقطاع حيض, ينتج عنه بطلان الاعتداد بالأشهر, وفساد نكاحها إذا أعتدت بالأشهر, وتزوجت, ثم رأت الدم ؛ فسن اليأس عندها يكون عندما تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها فيه, فإذا ما بلغته, وانقطع دمها, حكم بإياسها [٦٢].

القول الثالث: وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة, وقيل عنه بأن عليه الاعتماد وهو رأي أكثر المشايخ, والذي قالوا فيه أن ما تراه المرأة بعد سن الخامسة والخمسين, من الدم لا يكون حيضا في ظاهر المذهب, إلا إذا كان دما خالصا فحيض, فهذا القول جمع قائله ووفق بين روايات المذهب وبين بأن ما ذكر في «النوادر» محمول على ما إذا رأت دماً سائلاً و (ذلك) حيض، وما وقع في بعض الكتب محمول على ما إذا رأت بلة مدة يسيرة وذلك ليس بحيض، وعلل ذلك بأن عامة المشايخ في رواية «النوادر» ذهبوا الى أنه لا تقدير في حد الآيسة بالستين. وتفسير الآيسة على هذه الرواية أن تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها، فإذا بلغت هذا المبلغ وانقطع دمها يحكم بإياسها. فإن رأت بعد ذلك دماً فلا يكون حيضاً على هذه الرواية ويظهر كونها حيضاً في حق بطلان الاعتداد بالأشهر، وفي حق فساد الأنكحة .[٦٣]

الرأي الراجح: بعد بيان أقوال الفقهاء في المسألة وتحدياتهم وتقديراتهم للفترة العمرية والتي من خلالها يحكم على المرأة بكونها آيس؛ أجد أن ما ذهب اليه اصحاب القول الأول الى أن السن الذي تدخل فيه المرأة هذه المرحلة ويحكم عليها بأن آيس هو الخمسين من عمرها, ويعزز ما ذهبوا اليه الدراسات والبحوث الطبية القائلة بأن السن الذي يتوقف فيه الطمث بشكل دائم للمرأة, وبصورة طبيعية والذي يكون نتيجة نضوب البويضات في المبيض, مما يؤدي الى انعدام الخصوبة لدى المرأة, ويكون تشخيص هذا السن وتثبيته للمرأة بأنها قد بلغته بعد مضي سنة كاملة ويرافقه العديد من الاعراض والدلالات المشخصة طبيا ومعروفة لدى أهل الطب, والتي من خلاله يحكم على المرأة ببلوغها سن اليأس. وبالتالي يكون ما تراه امرأة بعد هذا السن هو ليس دم حيض .

المبحث الرابع: مسألة إجبار الأم على الإرضاع

المطلب الأول: تعريف بمفهوم الرضاع

أولا: تعريف الرضاعة في اللغة: الرِّضَاعُ - بِكَسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا - فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ رَضَعَ أُمَّهُ يَرْضِعُهَا بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ رَضْعًا وَرَضَاعًا وَرَضَاعَةً أَيِ امْتَصَّ ثَدْيَهَا أَوْ ضَرْعَهَا وَشَرِبَ لَبَنَهُ. وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا فَهِيَ مُرْضِعٌ وَمُرْضِعَةٌ، وَهُوَ رَضِيعٌ [٦٤] .

ثانيا: َالرَّضَاعُ فِي الاصطلاح: أما تعريف الرضاع في الاصطلاح فقد ورد عند تعريف الفقهاء له عدة تعريفات والتي هي في حقيقتها وماهيتها ,وإن كانت مختلفة من حيث الصياغة والمبنى إلا أنها متفقة في المعنى, وتعريفاتهم كالآتي:

١ـ الحنفية عرفوا الرضاع: بأنه مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص، والمص يتناول القليل والكثير.[٦٥]

٢ـ وعرفه المالكية بأنه: وصول لبن آدمي لمحل مظنة غذاء، وحصول لبن امرأة

وان ميتة أو صغيرة بوجور أو سعوط أو حقنة يكون غذاء [٦٦].

٣ـ أما عرفه الشافعية فعرفوه: هو اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل في معدة طفل أو دماغه.[٦٧]

٤ـ وذهب الحنابلة بأنه: مص من له دون حولين لبناً أو شربه ونحوه كالسعوط والوجور وأكله بعد أن يجبن [٦٨].

ومما تقدم يمكن تعريف الرَّضاع بأنه: اسْمٌ لِوُصُول لَبَنِ امْرَأَةٍ أَوْ مَا حَصَل مِنْ لَبَنِهَا فِي جَوْفِ طِفْلٍ دون الحولين [٦٩].

المطلب الثاني: الحكم التكليفي للإرضاع

الشريعة الغراء أولت عناية كبيرة بالمولود, وشرعت له جملة من الاحكام, ومن هذه الاحكام التي خصته بها الرضاعة لقوله تعالى: وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ [٧٠],فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب ارضاع الطفل الصغير ما دام في حاجة الى الارضاع, وهو في سن الرضاع . فهو في حق الأم واجب ديانة حفاظاً على حياة الولد، سواء أكانت متزوجة بأبي الرضيع، أم مطلقة وانتهت عدتها [٧١].

المطلب الثالث: المسألة التي ورد فيها تصحيح وترجيح الشيخ

وردت المسألة في [فَصْلٌ: نَفَقَةُ الْأَوْلَادِ الصِّغَارِ]: وَلَيْسَ عَلَى الْأُمِّ إرْضَاعُ الصَّبِيِّ إلَّا إذَا تَعَيَّنَتْ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا، وَذَكَرَ الْخَصَّافُ[٧٢] إذَا لَمْ يَكُنْ لِلصَّبِيِّ وَلَا لِأَبِيهِ مَالٌ أُجْبِرَتِ الْأُمُّ عَلَى الْإِرْضَاعِ وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّهَا ذَاتُ يَسَارٍ فِي اللَّبَنِ[٧٣] .

الأدلة التي استند اليها الشيخ في ترجيحه: الشيخ في هذه المسألة رجح الرأي الذي قاله الخصاف رحمه الله بأن تجبر الأم على ارضاع الصغير, وعلل ذلك بأن فاقة الأب وفقره يؤديان الى عدم مقدرته على استئجار مرضعة, مما يؤدي الى هلاك الطفل إذا لم توجد من ترضعه, وبالتالي يرجع في ارضاعه الى الأم فإن أبت أجبرت قضاءا على إرضاعه حفاظا على حياته, وعلل ذلك بأنها ذات تمكن ويسار في ما خلقه الله فيها من اللبن والذي هو غذاء للطفل.

المطلب الرابع: أقوال الفقهاء وآراؤهم في المسألة

اتفق فقهاء الإسلام على أن الرضاع الطفل واجب ما دام الطفل في حاجة للرضاعة وهو في سن الرضاع , حفاظاً على حياة الولد، سواء أكانت الأم متزوجة بأبي الرضيع، أم مطلقة منه وانتهت عدتها.

وما رجحه الشيخ وصححه في الصورة والقيد التي ذكرها مما ولد الإجبار للأم على ارضاع الصغير هو محل اتفاق بين الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية فتجبر الأم على الرضاع عندما لا يملك الأب ولا الصغير مال وأجرة المرضعة, وعلل الحنفية مذهبهم هذا بأن الأب والرضيع لا يملكان أجرة المرضعة, والأم ذات يسار بامتلاكها لبن الرضاعة فحفاظا على الرضيع من الهلاك وجب عليها ارضاعه ؛
أماالمالكية فاستدلوا لرأيهم بقوله تعالى: وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ

فاذا لم يوجد للرضيع مرضعة ترضعه غير الأم وتجبر على ارضاعه لعموم آية الرضاع, وأضاف الحنابلة والشافعية مسوغا آخر للإجبار عندما لا يتقبل الطفل الرضيع غير ثدي أمه [٧٥] .

المبحث الخامس:

مسألة إكراه الحالف بعدم الخروج على الخروج

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات المسألة

أولا:الحلف في اللغة

الْحَلِفُ لُغَةً الْيَمِينُ: وَأَصْلُهَا الْعَقْدُ بِالْعَزْمِ وَالنِّيَّةِ؛ قَال أَبُو هِلاَلٍ الْعَسْكَرِيُّ: وَالْحَلِفُ مِنْ قَوْلِكَ: سَيْفٌ حَلِيفٌ أَيْ: قَاطِعٌ مَاضٍ. فَإِذَا قُلْتَ: حَلَفَ بِاللَّهِ، فَكَأَنَّكَ قُلْتَ: قَطَعَ الْمُخَاصَمَةَ بِاللَّهِ؛ وَقَال ابْنُ فَارِسٍ: الْحَلِفُ بِمَعْنَى الْيَمِينِ أَصْلُهُ مِنَ الْحَلِفِ بِمَعْنَى الْمُلاَزَمَةِ. وَذَلِكَ أَنَّ الإِنْسَانَ يَلْزَمُهُ الثَّبَاتُ عَلَى الْيَمِينِ[٧٦] .

أما الحلف في الاصطلاح: عرفه الحنفية بأنه عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أوالترك. وسمي هذا العقد باليمين؛ لأن العزيمة تتقوى بها[٧٧] .

وفهو توكيد حكم بذكر مُعظم على وجه مخصوص [٧٨].

٢ـ الإكراه لغة: قَال فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: أَكْرَهْتُهُ، حَمَلْتُهُ عَلَى أَمْرٍ هُوَ لَهُ كَارِهٌ ؛وَفِي الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ: " الْكَرْهُ (بِالْفَتْحِ) : الْمَشَقَّةُ، وَبِالضَّمِّ: الْقَهْرُ، وَأَكْرَهْتُهُ عَلَى الأَمْرِ إِكْرَاهًا: حَمَلْتُهُ عَلَيْهِ قَهْرًا. يُقَال: فَعَلْتُهُ كَرْهًا " بِالْفَتْحِ " أَيْ إكراها, فالإِكْرَاهُ الْإِجْبَارُ وَهُوَ الْحَمْلُ عَلَى فِعْلِ الشَّيْءِ كَارِهًا وَهِو ضِدُّ الطَّوَاعِيَةِ [٧٩].

أما الإكراه في الاصطلاح: عرف الإكراه في الاصطلاح بتعريفات كثيرة، منها:

عرفه الحنفية بانه: اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه او يفسد به اختياره من غير ان تنعدم به الأهليه في حق المكرَه او يسقط عنه[٨٠].

وهو لدى المالكية فعرفوه بأنه: الضرب او التهديد بالقتل والتهديد بالضرب والتخويف [٨١].

أما الحنابلة فعرفوه بأنه: النيل بشيء من العذاب كالضرب والخنق والعصر والحبس والغط في الماء مع الوعيد [٨٢].

وعرفه الشافعية بأنه: تهديد المكره قادر على الإكراه بعاجل من أنواع العقاب, يؤثر العاقل لأجله الإقدام على ما أكره عليه وغلب على ظنه أن يفعل به ما هدد به إذا امتنع مما أكره عليه.[٨٣]

والتعريف الذي يمكن اختياره وترجيحه هو تعريف الإمام عبد العزيز البخاري, وهو أن الإكراه: «حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه, ويصير الغير خائفًا به فائت الرضا بالمباشرة»[٨٤].

وهو قسمان: ملجئ: بأن يكون بفوت النفس أو العضو، وغير ملجئ: بأن يكون بحبس أو قيد أو ضرب، والأول معدم للرضا مفقد للاختيار، والثاني معدم للرضا غير مفقد للاختيار[٨٥].

المطلب الثاني: الشروط التي يتحقق بها الإكراه وما يحصل به

يمكن تعريف الرضا الذي من خلاله ينتفى الاكراه بأنه: إيثار الشيء واستحسانه . وعرفه الجمهور بأنه قصد الفعل دون أن يشوبه إكراه . فالرضا هو ارتياح النفس إلى فعل الشيء والرغبة فيه، أما الاختيار فيعني التمكن من ترجيح فعل الشيء أو تركه [٨٦].

فالمكلف إذا أقدم على فعل من تلقاء نفسه فإنه يتمتع بصفتين، صفة الاختيار وصفة الرضا. وأما المُستكره ففاقد لصفة الرضا ولم يفقد الاختيار، فما دام متمكنًا من الامتناع عن الفعل ولو أنه سيلحقه من جراء هذا الامتناع ضرر عظيم فهو مختار، لأنه لم يقدم على الفعل إلا وقد رجحه على الامتناع اجتنابًا للضرر، وقد كان في إمكانه أن يمتنع ويتلقى الضرر، وعلى هذا فكل راضٍ مختار ولا عكس.

والحنفية في ضمن منجيتهم يفرقون بين الرضا والاختيار[٨٧]، وأما بقية المذاهب فالرضا والاختيار عندهم متلازمان، فلا يكون اختيار من غير رضا .

ويشترط في الإكراه ليكون معتبرًا ومؤثرًا فيما يقدم عليه المكلف من أقوال أو أفعال أو تروك، الشروط الآتية:

١ـ أن يكون المكرِه قادرًا على إيقاع ما هدد به، وإلا كان هذيانًا وضربًا من اللغو الذي لا يلتفت إليه، ولعل هذا ما جعل أبا حنيفة , ورواية عن الحنابلة يشترط في تحقيق الإكراه أن يكون من السلطان ، لأن غيره لا يتمكن من تحقيق ما هدد به.

والواقع أن الإكراه يقع من السلطان وغيره، لأن إلحاق الضرر بالغير يمكن أن يحصل من كل متسلط، إما بولاية أو تغلب أو فرط هجوم، وهو رأي الجمهور[٨٨] .

٢ - أن يعلم المُستكرَه أو يغلب على ظنه أن المُكرِه سينفذ تهديده إن لم يفعل ما أكره عليه، ويكون عاجزًا عن الدفع أو التخلص مما هدد به إما بهروب أو مقاومة أو استغاثة[٨٩].

٣ - أن يقع الإكراه بما يسبب الهلاك، أو يحدث ضررًا كبيرًا يشق على المستكرَه تحمله، كأن يهدد بقتل أو قطع عضو أو ضرب شديد أو حبس وقيد مديدين، وهو الإكراه الملجئ[٩٠].

٤ - أن يكون الإكراه عاجلاً غير آجل بأن يهدد بتنفيذه في الحال، فإن كان بشيء غير فوري ولا حالٍّ فلا يعتبر إكراهًا، لأن التأجيل مظنة التخلص مما هدد به، بالاستغاثة أو الاحتماء بالسلطات العامة إذا لم تكن هي مصدر الإكراه، فإن كان الزمن قصيرًا لا يتمكن فيه من إيجاد مخرج يكون حينئذ إكراهًا. يقول ابن حجر: «فلو قال إن لم تفعل كذا ضربتك غدًا لا يعد مكرهًا، ويستثنى ما إذا ذكر زمنًا قريبًا جدًّا أو جرت العادة بأنه لا يخلف»[٩١] .

٥ - ألا يخالف المُستكره المكرِه بفعل غير ما أكره عليه، أو بزيادة على ما أكره عليه، فمن أكره على طلاق امرأته طلقة واحدة رجعية فطلقها ثلاثًا، أو أكره على الزنا فأولج وأمكنه أن ينزع فيتمادى حتى ينزل، فلا يكون إكراهه معتبرًا، لأن المخالفة بالزيادة أو بفعل غير ما أكره عليه تدل على اختياره، وهي إنما تنم عن تهاون وعدم اكتراث بالمحظورات، فيسأل عنها الفاعل لأنها تجاوزت حدود ما أكره عليه. أما المخالفة بالنقصان فيكون معها مكرهًا، لأنه يحتمل أن يقصد التضييق في فعل المحرم ما أمكن[٩٢].

٦ - أن يترتب على فعل المكره به الخلاص من المهدد به، فلو قال إنسان لآخر: اقتل نفسك وإلا قتلتك، لا يعد إكراهًا عند جمهور العلماء، لأنه لا يترتب على قتل النفس الخلاص مما هدد به، فلا يصح له حينئذ أن يقدم على ما أكره عليه[٩٣].

٧ - ألا يكون الإكراه بحق، فإن كان بحق فليس بإكراه معتبر، لأن التبعية والمسؤولية حينئذ تكون متوجهة بكاملها إلى المستكره، وذلك كما لو أكره الدائن المدين على بيع ماله لقضاء الدين الواجب، أو أكره الحاكم الممتنع من الزكاة على الأداء، أو إكراه المالك على بيع أرضه للدولة لتوسيع الطريق العام، ونحو ذلك. فكل ما يجب على الشخص في حال الطواعية فإنه يصح مع الإكراه، وقد ذكر ابن العربي أن هذا محل اتفاق بين الفقهاء. والإكراه بحق يسميه الفقهاء إجبارًا، ويفرقون بينه وبين مطلق الإكراه بأن الإجبار لا يكون إلا ممن له ولاية شرعية في أمر يجب أداؤه على المجبر شرعًا، أما الإكراه فإنه يكون من كل ذي قوة على تنفيذ ما توعد به من قتل أو ضرب مؤلم، لإلزام غيره بفعل ما لا يجوز فعله شرعًا [٩٤].

هذا، وإن ثمة شروطًا أخرى ذكرها الفقهاء، وهي ترجع في حقيقتها إلى جملة ما ذكرت .

ما يحصل به الإكراه

تبين في تعريف الإكراه أن له حالتين:

١- حالة انتفاء الرضا والاختيار، أو بالأحرى فساد الاختيار.

٢- حالة انعدام الرضا وبقاء الاختيار.

أما الحالة الأولى فتسمى الإكراه الملجئ أو الكامل، وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار، كأن يُهدد بما يلحق به ضررًا في نفسه أو عضو من أعضائه، أو يهدد مثلًا بالقتل أو بالتخويف بقطع عضو أو بضرب شديد متوال يخاف منه أن يؤدي إلى ذلك. وحكمه أنه لا يعدم الاختيار ولكن يفسده، لأن المستكره ليس له إلا اختيار واحد هو فعل ما أكره عليه، لعدم إطاقته الصبر على ما هدد به، فاختياره مبني على اختيار المكرِه، فإذا اضطر إلى مباشرة ما أكره عليه كان قصده في المباشرة دفع الإكراه حقيقة، فيصير الاختيار فاسدًا لانبنائه على اختيار المكرِه وإن لم ينعدم أصلاً [٩٥].

وأما في الحالة الثانية، فالإكراه غير ملجئ ويسمى الإكراه الناقص، وهو ما لا يكون التهديد فيه مؤديًا إلى إتلاف النفس أو العضو، كالتهديد بالقيد أو الحبس أو الضرب اليسير الذي لا يخاف منه التلف أو بإتلاف بعض المال. وهذا النوع من الإكراه معدم للرضا غير مفسد للاختيار، لأن المستكره ليس مضطرًا إلى مباشرة ما أكره عليه، لتمكنه من الصبر على ما هدد به .

وألحق بعض الحنفية بهذا النوع استحسانًا لا قياسًا ما كان التهديد فيه بإلحاق الأذى بأحد الأصول كالأب والأم، أو الفروع أو الأقارب والأرحام، فهو نوع من الإكراه، لأن المُستَكرَه يلحقه الهم والحزن مثل ما يلحق به حبس نفسه أو أكثر، خصوصًا إذا كان التهديد متوجهًا إلى الوالدين أو الأولاد[٩٦] .

وقد عد بعض الفقهاء من الإكراه الملجئ ما لا مندوحة للمستكره من الوقوع فيه، وذلك كمن ألقي من شاهق على شخص ليقتله، أو أخذت يده قسرًا ووضع إبهامه للمصادقة على عقد من العقود، أو حمل إكراهًا وأدخل في مكان حلف عن الامتناع من دخوله، أو أضجعت ثم زني بها من غير قدرة على الامتناع، ونحو ذلك مما ينتفي فيه اختيار المكلف تمامًا ولو بقبول القتل أو إتلاف العضو. وقد ذكر بعض أهل العلم أن هذا النوع لا يسمى إكراهًا، لأن الفعل خارج عن قدرة المستكره، فهو كالآلة المحضة في يد المكرِه[٩٧] .

ويحصل الإكراه بكل هذه الأنواع، لأن معنى الإكراه يتحقق بجميعها، إلا أن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس، فما يكون ملجئًا في حق بعضهم قد لا يكون كذلك في حق البعض الآخر، وذلك تبعًا للقوة أو الضعف، فالمعول عليه هو تحقق الضرورة من خوف تلف النفس أو العضو ولا معنى لصورة الإكراه.

يقول الزيلعي مبينًا مقياس ما يقع به الإكراه: «... وقدر ما يكون من الحبس إكراهًا ما يجيء به الاغتمام البين، ومن الضرب ما يجد منه الألم الشديد، وليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه، لأن نصب المقادير بالرأي ممتنع، بل يكون ذلك مفوضًا إلى رأي الإمام، لأنه يختلف باختلاف أحوال الناس» [٩٨].

فإذا كان الإكراه ملجئًا سميت الحالة التي يقع فيها المكلف ضرورة، وإذا كان الإكراه غير ملجئ سميت الحالة التي يقع فيها المستكره حاجة، والحاجة تنزل منزلة الضرورة من حيث الترخص، لأنها من مقدماتها فإذا اشتدت صارت ضرورة.

المطلب الرابع: المسألة التي ورد فيها تصحيح وترجيح الشيخ

(وَإِنْ أَخْرَجَهُ مُكْرَهًا لَا يَحْنَثُ) وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ لَا يَحْنَثُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِدَاخِلٍ [٩٩].

فالشيخ رحمه الله ذهب اللي ترجيح قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ في أن المُكرَه على الخروج لا يحنث في يمينه.

الأدلة التي استند اليها الشيخ في ترجيحه:

وأما الدليل على ما رجحه الشيخ فإني لم أجد إلا تعليلا لرأيه ويتلخص بأنه مخرج وليس بخارج فلا يحنث في يمينه, فاليمين تنعقد على الفعل والفعل قد أضيف الى الإكراه وأمر المُستكرِه فلا يحنث فيه.

المطلب الخامس: أقوال الفقهاء وآراؤهم في المسألة

عند تتبع آراء الفقهاء في هذه المسألة نجد أنهم ذهبوا فيها الى قولين:

القول الأول: وهو ما صححه صاحب الكتاب وهو رأي أبو يوسف ومحمد في قول له من الحنفية, والجمهور من المالكية, وهو الصحيح عند الشافعية, والرواية

المعتمدة عند الحنابلة؛ بأن المكره على الخروج لا يحنث في يمينه واستدلوا على ما ذهبوا اليه في رأيهم على ما يلي[١٠٠] :

أ- يقول صاحب تفسير الجامع لأحكام القران عند تفسيره هذه الآية : "إن قول الله تبارك وتعالى: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم) مجمل أي وليس عليكم جناح في شيء أخطأتم وكانت فتيا عطاء وكثير من العلماء. على هذا إذا حلف رجل ألا يفارق غريمه حتى يستوفي منه حقه فأخذ منه ما يرى أنه جيد من دنانير فوجدها زيوفا أنه لا شي عليه. وكذلك عنده إذا حلف ألا يسلم على فلان فسلم عليه وهو لا يعرفه أنه لا يحنث لأنه لم يتعمد ذلك"[101]....أهـ

ب - واستدلوا أيضا بما رواه أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» . فشراح الحديث وقفوا عند قوله صلى الله عليه وسلم ((وما استكرهوا عليه)) واستفاضوا في تبيان معناه فمن ضمن ما ذهبوا اليه أن صاحب اليمين المكره لا يحنث بيمينه نتيجة الإكراه , ولأنه غير قاصد للمخالفة، فلم يحنث [١٠٢].

ج - بينوا وعللوا (رحمهم الله) اعتماد الرأي القائل بأن صاحب اليمين المكره لا يحنث عند اكراهه فهذا صاحب كتاب الهداية من الحنفية قال: " ولو أخرجه مكرها لم يحنث " لأن الفعل لم ينتقل إليه لعدم الأمر " ولو حمله برضاه لا بأمره لا يحنث " في الصحيح لأن الانتقال بالأمر لا بمجرد الرضا "[١٠٣] ...اهـ , وأكد صاحب العناية السبب بقوله : " وَقَوْلُهُ (وَلَوْ أَخْرَجَهُ مُكْرَهًا) صُورَتُهُ أَنْ يَحْمِلَهُ إنْسَانٌ, فَيُخْرِجَهُ مُكْرَهًا, لم يحنث؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ الْفِعْلُ لَا حَقِيقَةً وَلَا حُكْمًا "[١٠٤] ... اهـ ؛ وأيضا بين الامام مالك رحمه الله السبب في ذلك بقوله: " وَالْمُكْرَهُ عَلَى الْيَمِينِ لَيْسَ يَمِينُهُ بِشَيْءٍ. فالْإِكْرَاهُ يَرْفَعُ انْعِقَادَ الْيَمِينِ وَيَرْفَعُ الْحِنْثَ إنْ انْعَقَدَتْ مِنْ غَيْرِ إكْرَاهٍ ثُمَّ أُكْرِهَ عَلَى الْحِنْثِ"...ا هـ[١٠٥] , ويقول صاحب العُدة في شرح العمدة: " ولأن فعل المكره لا ينسب إليه فلم تجب عليه كفارة كما لو لم يفعله" ...أهـ [١٠٦].

القول الثاني: وقال أصحابه وهم سعيد بن جبير ومجاهد وقتادة ورَبِيعَة وأبو حنيفة, وقول للشافعي ورواية عن أحمد, بأنه يحنث، وعللوا السبب في ذلك لأنه فعله وهو مختار فيحنث في يمينه لأختياره الخروج[١٠٧].

الترجيح:

مما تقدم في المسألة من بيان لآراء الفقهاء رحمهم الله, فقد تبين لي رجحان ما ذهب اليه أصحاب القول الأول الذين ذهبوا إلى أن المكره على الخروج لا يحنث في يمينه وذلك لقوة الأدلة النقلية والعقلية التي استندوا اليها وساقوها عند بيانهم للمسألة, ولكون الأحكام الشرعية جعلت الإكراه من الأمور التي تحول دون تطبيق الأحكام

على من وقع عليه الإكراه, وهذا الأمر يؤدي إلى تخفيف على المكلفين وعدم الحاق الأذى أو العنت بهم نتيجة تنفيذ ما الزمهم به المُكرِه.

الهوامش

[١] ـ ينظر: تاريخ الإسلام (الجزء الأخير ص ٢٥، ٢٦).، ٢- المنهل الصافي (٧ /١٢٢: ١٢٤).، ٣- مفتاح السعادة (٢/ ١٤٢).٤- الفوائد البهية (١٠٦، ١٠٧).٥- الجواهر المضية (١: ٢٩١). ٦- تاج التراجم: ص٢٣,٧- ٧ـ كشف الظنون (٥٧٠، ١٦٢٢).٨ ـ هداية العارفين (١: ٤٦٢).

[٢] ـ ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, باب حرم، ١٨٩٥/٥, ومختار الصحاح باب (ح ر م), ٧١/١, والقاموس المحيط, فصل الحاء ١٠٩٢/١, ولسان العرب فصل الحاء المهملة, ١٢٦/١٢.

[٣] ـ ينظر: لسان العرب, فصل الصاد المهملة,٢٥١٥/٤, و دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون, باب الميم مع الصاد المهملة, ١٩٢/٣.

[٤] ـ ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة, أحمد مختار عمر, ١٣٢٧/٢.

[٥] ـ ينظر مختار الصحاح: باب (ن ظ ر)٣١٣/١, ولسان العرب, فصل النون المهملة, ٢١٥/٥.

[٦] ـ ينظر : حاشيتي القليوبي وعميرة ٣ / ٢٠٧ـ ٣ / ١٠٩.

[٧] ـ ينظر: المصباح المنير باب (ف ر ج)٤٦٥/٢, ولسان العرب فصل الفاء, ٢٤٢/٢.

[٨] ـ ينظر: فتح القدير ٢ / ٢٦٥، وابن عابدين ٢ / ١٠٠، وجواهر الإكليل ١ / ٢٢، وحاشية الدسوقي ١ / ٥٢٣، وحاشية الجمل ٥ / ١٢٩، ومواهب الجليل ٣ / ٤٠٥، والمغني لابن قدامة ١ / ٥٧٨.

[٩] ـ ينظر:بدائع الصنائع ٣٦/١, المجموع ٣١٤,٣٢١/٦ , والفواكه الدواني ٣٥٦/١,ومغني المحتاج ٤٢٧/١و ٤٤٢ كشاف القناع ١٥٥/١, والتحرير شرح الدليل, ١٥٢.

[١٠] ـ ينظر:المراجع السابقة.

[١١] ـ نسب الشيخ عبد الله الموصلي الحنفي (رحمه الله) الرأي الى أبي يوسف (رحمه الله) وهذا النسبة ليست دقيقة إذ أن القول لمحمد (رحمه الله) , وهذا قد يكون من التوهم أو من خطأ النساخ, ونجد ما يؤيد قولنا ماورد في كتاب المحيط البرهاني قوله: (وقال أبو يوسف في رواية ابن سماعة: النظر إلى المدخل والركب سواء) , وكذلك الجوهرة النيرة (وَكَذَا إذَا نَظَرَ إلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا وَتَكَلَّمُوا فِي النَّظَرِ إلَى الْفَرْجِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ النَّظَرُ إلَى مَنْبَتِ الشَّعْرِ يَكْفِي.
وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا تَثْبُتُ الْحُرْمَةُ حَتَّى يَنْظُرَ إلَى الشَّقِّ).. ينظر : المحيط البرهاني ٦٥/٣, والجوهرة النيرة ٥/٢, ولسان الحكام ٣١٧/١

[١٢] ـ ينظر: الاختيار ٨٨/٣ .

[١٣] ـ ينظر: الجوهرة النيرة ٥/٢, ولسان الحكام ٣١٧/١ .

[١٤] ـ ينظر: المحلى بالاثار ١٤٨/٩.

[١٥] ـ ينظر: احكام القران للجصاص ٦٢/٣,ومختصر اختلاف العلماء ٣٠٩/٢,والبيان والتحصيل ٤٨٩/١٨, الفروع وتصحيح الفروع ٢٤٠/٨ .

[١٦] ـ ينظر البناية شرح الهداية ٣٧/٥.

[١٧] ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ١٦٥) , وقال ابن حجر في فتح الباري (٩ / ١٥٦) : حديث ضعيف.

[١٨] ـ ينظر: مصنف ابن ابي شيبة ٣٠٤/٣, و سنن البيهقي الكبرى ج٧/ص١٧٠ ح١٣٧٤٧ وسنن الدارقطني ٣ / ٢٦٨ / حديث رقم : ٩٢, وهو حديث ضعيف

[١٩] ـ ينظر: المبسوط للسرخسي ٨/٤ .

[٢٠] ـ ينظر: المصدر السابق نفسه .

[٢١] ـ ينظر المبسوط للسرخسي ٨/٤, و بدائع الصنائع ١٨٢/٢ والهداية ١٨٨/١.

[٢٢] ـ ينظر البيان والتحصيل ٤٨٩/١٨ , وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٥٨/٣, وبيان المعتمد في مذهب الامام الشافعي ٢٥٤/٩, المجموع شرح المهذب ٢٢١/١٦, ونهاية المطلب في دراية المذهب ٢٣٩/١٢ , الشرح الكبير على المقنع ٤٨٠/٧, والفروع وتصحيح الفروع ٢٤٠/٨.

[٢٣] ـ سورة النساء الآية ٢٣.

[٢٤] ـ ينظر الحاوي الكبير ٥٣٨/٩.

[٢٥] ـ ينظر: البيان في مذهب الامام الشافعي ٢٥٤/٩.

[٢٦]ـ أخرجه ابن حبان في "المجروحين" (٢/ ٩٨ - ٩٩) والطبراني في "الأوسط" (٤٨٠٠ و ٧٢٢٠) وابن عدي (٥/ ١٨٠٨) والدارقطني (٣/ ٢٦٧ و ٢٦٨) والبيهقي (٧/ ١٦٩) وفي "الصغرى" (٢٤٤٩ و٢٤٥٠), وهو حديث ضعيف ينظر: أنيس الساري تخريج أحاديث فتح الباري ٩/ ٦٤٣٢ .

[٢٧] ـ ينظر الحاوي الكبير: ٥٣٨/٩.

[٢٨] ـ ينظر: تاج العروس, باب وطأ, ٤٩٢/١.

[٢٩] ـ ينظر: ابن عابدين ٢ / ١٣٥. و التعريفات الفقهية- ص٢٣٨.

[٣٠] ـ ينظر: حَاشِيَة ابْن عَابِدِينَ ٦٠٧/٢ والقليوبي ٣٥٠/٤، وَالشَّرْقَاوِيَّ ٢١٩/٢وَمُغْنِي الْمُحْتَاج ٤٩٠/٤, وَالْمُغْنِي ٤٣١/٧, و٤٣٢.

[٣١] ـ ينظر: لسان العرب ٨٤/٥, والمعجم الوسيط، ص:٩٢٨ المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية.

[٣٢] ـ ينظر: رد المحتار:١٠١/٣, و العناية:٣١٥/٣.

[٣٣] ـ ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٢/٤٢٨, والفواكه الدواني, ٢٤/٢.

[٣٤] ـ ينظر: اسنى المطالب, ٢٠٠/٣, ومغني المحتاج: ٣/٢٢٠.

[٣٥] ـ ينظر: كشاف القناع: ١٤٢/٥.

[٣٦] ـ ينظر: حاشية ابن عابدين ١٠١/٣

[٣٧] ـ ينظر: ((تهذيب اللغة: ٦٤/٤)، الصحاح: ٤١٣/١، وطلبة الطلبة: ص: ٣٨و ولسان العرب: ٦٢٥/٢)،والمصباح المنير)) ٦٢٤/٢, وأنيس الفقهاء: ص: ٥٠)،وتاج العروس: ١٩٥/٧, والقاموس المحيط، ج١، ص ٥٠٢.

[٣٨] ـ ينظر: الدر المختار ورد المحتار ٢ / ٢٥٨ - ٢٦٠ , وفتح القدير ٣ / ٩٩ - وشرح حدود ابن عرفة للرضاع (ص: ١٥٢).

[٣٩] ـ الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٢ / ٣٣٢ - ٣٣٤ .

[٤٠] ـ ينظر: مغني المحتاج ٣ / ١٢٣ - ط دار الفكر، وحاشية الرملي على شرح روض الطالب ٣ / ٩٨، ونهاية المحتاج ٦ / ١٧٤،.

[٤١] ـ ينظر: كشاف القناع، ج ٧، ص ٢٣٥٥، وكتاب النيل وشفاء العليل، ج ٦، ص ٥، وشرح منح الجليل، ج٢، ص ٢، والبيان، ج٩، ص ١٠٥. وحاشيتا قليوبي وعميرة، ج٣، ص ٢٠٧.

[٤٢] ـ ينظر: الدر المختار ورد المحتار ٢ / ٢٦٠، ومغني المحتاج ٣ / ١٢٣، والإنصاف ٨ / ٤ – ٥, وشرح الخرشي ٣ / ١٦٥، والفواكه الدواني ٢ / ٢١، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٣ / ٤٠٣ ، والدر المختار ورد المحتار ٢ / ٢٦٠، ومغني المحتاج قيم ٣ / ١٢٣، والإنصاف ٨ / ٤، ٥، وكشاف القنَاع ٥ / ٥، ٦، والمغني ٦ / ٤٤٥.

[٤٣] ـ ينظر: مجلة الأحكام العدلية م١٠٩، ١١٠، والمنثور للزركشي ٢ / ٤٠٩.

[٤٤] ـ ينظر: بدائع الصنائع ٥ / ٣٠٥، حاشية ابن عابدين ٤ / ١٠٠، وبداية المجتهد ٢ / ١٦٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٠، وروضة الناظرين ص٣١.

[٤٥] ـ ذهب الفقهاء إلى أن الزوجة يجب لها مهر المثل في أحوال منها: إذا دخل بها الزوج ولم يفرض لها صداقا فإنه يتقرر لها بالدخول مهر المثل ويعرف بأنه القدر الذي يرغب به في أمثال الزوجة, واختلف الفقهاء في المقدار والقدر المعتبر في مهر المثل المعتبر في مهر المثل من قريبات الزوجة, فذهب الحنفية وأحمد في رواية عنه إلى أن مهر مثل الزوجة يعتبر بأخواتها وعماتها وبنات أعمامها لقول ابن مسعود رضي الله عنه: لها مهر مثل نسائها لا وكس فيه ولا شطط وهن أقارب الأب؛ ولأن الإنسان من جنس قوم أبيه وقيمة الشيء إنما تعرف بالنظر في قيمة جنسه؛ ولا يعتبر مهر مثلها بأمها وخالتها إذا لم تكونا من قبيلتها؛ فإن كانت الأم من قوم أبيها بأن كانت بنت عمه فحينئذ يعتبر بمهرها لما أنها من قوم أبيها.

وأضاف الحنفية: يعتبر في مهر المثل أن تتساوى المرأتان في السن والجمال والعقل والدين والبلد والعصر لأن مهر المثل يختلف باختلاف الدار والعصر؛ قالوا: ويعتبر التساوي أيضا في البكارة لأنه يختلف بالبكارة والثيوبة.
قال الكمال بن الهمام: بمجرد تحقق القرابة المذكورة لا يثبت صحة الاعتبار بالمهر حتى تتساويا جمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وأدبا وكمال خلق وعدم ولد وفي العلم أيضا، فلو كانت من قوم أبيها لكن اختلف مكانهما أو زمانهما لا يعتبر بمهرها لأن البلدين تختلف عادة أهلهما في المهر في غلائه ورخصه فلو زوجت في غير البلد الذي زوج فيه أقاربها لا يعتبر بمهورهن
وقيل: لا يعتبر الجمال في بيت الحسب والشرف بل في أوساط الناس؛ قال ابن الهمام في تعليقه على هذا القول: وهذا جيد.
وقالوا يعتبر حال الزوج أيضا بأن يكون زوج هذه كأزواج أمثالها من نسائها في المال والحسب وعدمهما؛ فإن لم تكن واحدة من قوم الأب بهذه الصفات فأجنبية موصوفة بذلك؛ وفي الخلاصة: ينظر في قبيلة أخرى مثل قبيلة أبيها,, وعن أبي حنيفة لا يعتبر بالأجنبيات؛ قال الكمال بن الهمام: ويجب حمل هذا القول على ما إذا كان لها أقارب وإلا امتنع القضاء بمهر المثل .
وقال المالكية: الأصل في مهر المثل اعتبار أربع صفات: الدين والجمال والحسب والمال؛ ومن شرط التساوي: الأزمنة والبلاد، إلا أن تكون لهم عادة مستمرة في تعيين المهر فيصار إليه؛ وفي كتاب محمد: يعتبر شبابها وجمالها في زمنها ورغبة الناس فيها؛ وينظرفي الزوج فإن زوجوه إرادة صلته ومقاربته خفف عنه؛ وإن كان على غير ذلك كمل لها صداق المثل .
وقال الشافعية: يراعى في مهر المثل أقرب من تنسب من نساء العصبة، وأقربهن أخت لأبوين ثم لأب ثم بنات أخ لأبوين ثم لأب ثم عمات لأبوين ثم لأب؛ فإن فقد نساء العصبة أو لم ينكحن أو جهل مهرهن فيعتبر مهرها بأرحامها تقدم القربى فالقربى كجدات وخالات؛ ويعتبر مع ما تقدم المشاركة في الصفات المرغبة كسن وعقل ويسار وبكارة وثيوبة وفصاحة وما اختلف به غرض كالعلم والشرف لأن المهور تختلف باختلاف هذه الصفات ومتى اختصت بفضل أو نقص ليس في النسوة المعتبرات مثله؛ زيد أو نقص بقدر ما يليق به. ويعتبر غالب عادة النساء فلو سامحت واحدة لم يجب موافقتها إلا أن يكون لنقص دخل في النسب وفترة الرغبات ولو خفضن للعشيرة دون غيرهم أو عكسه اعتبر ذلك.
وذهب الحنابلة إلى أنه يعتبر مهر المثل بمن يساوي الزوجة من جميع أقاربها من جهة أبيها وأمها كأختها وعمتها وبنت أخيها وبنت عمها وأمها وخالتها وغيرهن القربى فالقربى لحديث ابن مسعود رضي الله عنه لها مثل مهر نسائها ولأن مطلق القرابة له أثر في الجملة .
ويعتبر التساوي في المال والجمال والعقل والأدب والسن والبكارة أو الثيوبة والبلد وصراحة نسبها وكل ما يختلف لأجله المهر؛ لأن مهر المثل بدل متلف فاعتبرت الصفات المقصودة فيه؛ فإن لم يكن في نسائها إلا دونها زيدت بقدر فضيلتها القربى فالقربى؛ لأن زيادة فضيلتها تقتضي زيادة مهرها فتقدر الزيادة بقدر الفضيلة؛ وإن لم يوجد في نسائها إلا فوقها نقصت بقدر نقصها كأرش العيب؛ ولأن له أثرا في تنقيص المهر فوجب أن يترتب بحسبه.
ينظر: الفتاوى الهندية ٣٠٣/١، والهداية وشروحها ٤٧٠/٢-٤٧١ ط بولاق، والمغني ٧٢٣/٦ومغني المحتاج ٢٢٩,٢٣٢,٢٣٣/٣وروضة الطالبين ٢٨٦/٧عقد الجواهر الثمينة ١١٥/٢ والقوانين الفقهية ص ٢٠٧, وكفاية الطالب الرباني شرح الرسالة ٤٩/٢ ـ ٥٠.والأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٦٥ , وشرح منتهى الإرادات ٨٢/٣ وكشاف القناع١٥٩/٥ ـ ١٦٠,وفتح القدير ٤٧١/٢.

[٤٦] ـ ينظر: الاختيار: ١٠٨/٣.

[٤٧] ـ المصدر السابق.

[٤٨] ـ ينظر: الفتاوى الهندية ٣٢٥/١,وحاشية ابن عابدين ٣٣٢/٢, والمدونة ٢٣٤/٢, والأم ٦٨/٥, ومطالب أولي النهى ٢٢٤/٥ ـ وروضة الطالبين ٢٦٨/٧ ـ ٢٨٨, والمطلع على دقائق زاد المستقنع ١٥٠/٢, والمبدع في شرح المقنع ٢٢٧/٦.

[٤٩] ينظر : سنن أبي داوود/ باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى/ ٢١٣١, وسنن الترمذي, ٣٩١/٣, و السنن الصغير للبيهقي,١٦/٣ .

[٥٠] ـ ينظر: بدائع الصنائع ٢ / ٣٣٥، وابن عابدين ٢ / ٣٥٠ ـ ٣٥١، والدسوقي ٢ / ٢٤٠ ـ ٢٤١ ـ ٣١٧، وجواهر الإكليل ١ / ٢٨٥، والمهذب ٢ / ٣٦، ٦٣، ونهاية المحتاج ٦ / ٢٢٠، والمنثور ٣ / ٩، ومنتهى الإرادات ٣ / ٨٣، والمغني ٦ / ٧٢٧، ونيل المآرب ٢ / ٢٠٠.

[٥١] ـ ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٠٢/٤, وفتح القدير ١٩٧/٣.
[٥٢] ـ ينظر: لسان العرب لابن منظور ١٩٠/١, ٢٥٩/٦-٢٦٠, القاموس المحيط للفيروز آبادي ٥٨٢/١،وجمهرة اللغة لأبي بكر الأزدي ٢٣٨/١ .
[٥٣] ـ ينظر: المحيط البرهاني: ٢٣٩/١, والدر المختار ٣٠٩/٢, و ابن عابدين ٢٤٠/٥.
[٥٤] ـ ينظر: الزرقاني على خليل في أبواب العدة ٤ / ٢٠٤، والشرح الكبير ٢ / ٢٧٣.
[٥٥] ـ ينظر: الروضة ٣٧٢/٨، كفاية الأخيار ٧٩/٢، فتح الجواد ٨١/١، الإقناع للشربيني ٩١/١، مغني المحتاج ٣٨٨/٣.
[٥٦] ـ ينظر: المغني٤٦٠/١.
[٥٧] ـ ينظر: دستور العلماء ١٦/١، و التعريفات ص ٣٥.
[٥٨] ـ ينظر: قاموس المورد البعلبكي.
[٥٩] ـ محمد بن مقاتل الرازي: هو محمد بن مقاتل، الرازي، قاضي الري، من أصحاب محمد بن الحسن عاش في : مرو, بغداد, مكة ومن طبقة سليمان بن شعيب وعلي بن معبد، روى عن أبي المطيع، قال الذهبي: وحدث عن وكيع وطبقته. من تصانيفه: (المدعي والمدعى عليه ", توفي ٢٤٢هـ. ينظر:[الجواهر المضية ١٣٤/٢, والفوائد البهية ص ٢٠١، ومعجم المؤلفين ٤٥/١٢, وكشف الظنون ١٤٥٧] .
[٦٠] ـ ينظر الاختيار ١٧٣/٣.
[٦١] ـ ينظر: الزرقاني على خليل في أبواب العدة ٢٠٤/٤, والشرح الكبير ٢٧٣/٢, و المغني٤٦٠/١.
[٦٢] ينظر: شرح المنهاج للمحلي بحاشية القليوبي ٤٣/٣, والجمل على شرح المنهج ٤ /٤٤٥.
[٦٣] ـ ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦٠٦/٢, وفتح القدير ٤٥/٤, والمغني: ٤٦٠/١.
[٦٤] ـ ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٤٠٠/٢، ولسان العرب ١٢٦/٨،القاموس المحيط, ص: ٧٢٢.
[٦٥] ـ ينظر: البناية شرح الهداية،٥/ ٢٥٦ .
[٦٦] ـ ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل, ٥٧٥/٤.
[٦٧] ـ ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،٥٤٣/٣.
[٦٨] ـ ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع,٤٤٦/٥.
[٦٩] ـ ينظر:الروض المربع للبهوتي ,ص: ٦١٤، وتبيين الحقائق للزيلعي ١٨١/٢، والعناية شرح الهداية للبابرتي ٤٣٨/٣، منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش ,٣٧١/٤، وتحفة المحتاج للهيتمي , ٢٨٣/٨.
[٧٠] ـ سورة البقرة: الآية ٢٣٣.
[٧١] ـ ينظر: رد المختار على الدر المختار ٤٩٨/٤.
[٧٢] ـ هو العلامة ، شيخ الحنفية أبو بكر ، أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني ، الفقيه الحنفي المحدث .حدث عن : وهب بن جرير ، وأبي عامر العقدي ، والواقدي ، وأبي نعيم ، ، وخلق كثير .ذكره ابن النجار في " تاريخه " . وقال محمد بن إسحاق النديم كان فاضلا صالحا ، فارضا حاسبا ، عالما بالرأي ، مقدما عند المهتدي بالله ، حتى قال الناس : هو ذا يحيي دولة أحمد بن أبي دواد . ويقدم الجهمية .صنف للمهتدي كتاب : " الخراج " ، فلما قتل المهتدي ، نهبت دار الخصاف ، وذهبت بعض كتبه .وصنف كتاب : " الحيل " وكتاب : " الشروط الكبير " ، ثم اختصره ، و " الرضاع " و " أدب القاضي " ، و " العصير وأحكامه " ، و " أحكام الوقوف " ، و " ذرع الكعبة والمسجد والقبر " .ويذكر عنه زهد وورع ، وأنه كان يأكل من صنعته -رحمه الله . وقل ما روى ، وكان قد قارب الثمانين .مات ببغداد سنة إحدى وستين ومائتين . ينظر: سير اعلام النبلاء ١٢٤/١٣, وتاج التراجم في طبقات الحنفية ١/ ٣٥٦ .
[٧٣] ـ ينظر الاختيار ١٠/٤.
[٧٤] ـ سورة البقرة : الآية ٢٣٣.
[٧٥] ـ ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٢٠٤/ ١ ـ ٢٠٦، ١٨٢٨/ ٤، أحكام القرآن للجصاص: ٤٠٣/ ١ ومابعدها، الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٩٢٩/ ٢ ومابعدها، تفسير القرآن لابن كثير: ٢٨٣/ ١، فتح القدير: ٣٤٥/ ٣، المغني: ٦٢٧/ ٧، البدائع: ٤٠/ ٤، القوانين الفقهية: ص ٢٢٢، بداية المجتهد: ٥٦/ ٢، الشرح الصغير: ٧٥٤/ ٢، مغني المحتاج: ٤٤٩/ ٣.
[٧٦] ـ ينظر: لسان العرب لابن منظور ,٢٩٧/٣، و٤٠/١٤،والمصباح المنير للفيومي ٦٨١/٢.

[٧٧] ـ ينظر: المبسوط للسرخسي: ٨ ص١٢٦، فتح القدير: ٤ ص ٢، تبيين الحقائق للزيلعي: ٣ص ١٠٦ ومابعدها، الدر المختار بهامش رد المحتار: ٣ ص ٤٨ ومابعدها، مغني المحتاج: ٤ ص ٣٢٠، الفتاوى الهندية: ٢ ص ٤٨.

[٧٨] ـ ينظر: روضة الطالبين للنووي (٣/١١)، والمطلع على ألفاظ المقنع للبَعْلي ص: ٤٧٠)، والإقناع للحَجَّاوي (٣٢٩/، ومواهب الجليل للحَطَّاب , ٣٩٧/٤.

[٧٩] ـ ينظر: مختار الصحاح ص٥٦٨, والمصباح المنير ٥٣١/٢, وترتيب القاموس المحيط ٤٤/٤, ولسان العرب ٥٣٤/١٣.

[٨٠] ـ ينظر المبسوط للسرخسي, ٣٨/٢٣.

[٨١] ـ ينظر: المدونة الكبرى ٢٠٩/٣.

[٨٢] ـ ينظر: المغني, ٢٠٨/٨.

[٨٣] ـ ينظر: أسنى المطالب وحاشية الشهاب الرملي ٣/ ٢٨٢.

[٨٤] ـ ينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤/ ٣٨٤.

[٨٥] ـ ينظر: البدائع: ١٧٥/ ٧، تكملة فتح القدير: ٢٩٢/ ٧ ومابعدها، تبيين الحقائق: ١٨١/ ٥، درر الحكام: ٢٦٩/ ٢ ومابعدها، الدر المختار ورد المحتار: ٨٨/ ٥ ومابعدها، الوسيط في أصول الفقه الإسلامي ص ١٨٥ ومابعدها، الشرح الصغير: ٥٤٦/ ٢ ومابعدها،

[٨٦] ـ ينظر: التلويح على التوضيح ١٩٥/٢ وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥٠٧/٤, وحاشية الرهاوي على شرح المنار ص ٢٩٨، وتيسير التحرير ٢٩٠/٢, وشرح الخرشي على مختصر خليل ٩/٥ ، ومواهب الجليل للحطاب ٩/٥ وحاشية عميرة على شرح المحلي على المنهاج ١٥٦/٢ ، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢.

[٨٧] ـ ينظر: كشف الأسرار ١٥٠٣/٤, وشرح المنار لابن ملك وحواشيه ص ٩٩٢ , وبدائع الصنائع ١٧٩/٧,و التقرير والتحبير (٢/ ٢٥٩).

[٨٨] ـ ينظر: المسبوط ٢٤/ ٤٠، حاشية ابن عابدين ٥/ ١٠٩.، ومجمع الضمانات ص ٢٠٤.، حاشية ابن عابدين ٥/ ١١٢,والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٣٠, والمبسوط ٢٤/ ٤٠, والمغني ١٢٠/٧.

[٨٩] ـ ينظر: حاشية العطار على جمع الجوامع ١/ ١٠٢.

[٩٠] ـ ينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤/ ٣٨٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٠٩، المغني لابن قدامة ٧/ ١٢٠، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٦٨.

[٩١] ـ ينظر: المبسوط ٢٤/ ٣٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٠٩، المغني لابن قدامة ٧/ ١٢٠، حاشية العدوي ٢/ ٧٢، حاشية منح الجليل ٢/ ٢١٢.

[٩٢] ـ ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٧٦، ١٩٠ شرح فتح القدير ٨/ ١٦٥ وما بعدها، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٦٧، شرح منهج الطلاب ٤/ ٥٠٤، المغني لابن قدامة ٧/ ١٢٠.

[٩٣] ـ ينظر:نهاية المحتاج٢٤١/٧, وكشاف القناع ٥١٨/٥, ونهاية المحتاج ٢٤٧/٧, و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي١٩٠/٥.

[٩٤] ـ ينظر: المبسوط ٢٠٦/١٢, والهداية ١١١/٢, والأم ٣٨٨/٧, والقليوبي ٤,٣٣٦, والمغني٢٢٩/١٢,و منح الجليل ٥٤٩/٤.

[٩٥] ـ ينظر: كشف الأسرار ١٥٠٣/٤, وشرح المنار لابن ملك وحواشيه ص٩٩٢ ، وبدائع الصنائع ١٧٩/٧ .

[٩٦] ـ ينظر: المبسوط ٤٨/٢٤, وابن عابدين ٨٠/٥ ـ ٨١ ,و٨٩، وفتح القدير٢٩٨/٧,، والبدائع ٤٤٧٩/٩.

[٩٧] ـ ينظر: المبسوط ٣٩/٢٤, وحاشية الدسوقي ٢٤٦/٤, والمهذب١٧٨/٢، ومغني المحتاج ١٠/٤.

[٩٨] ـ ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.١٨٢/٥.

[٩٩] ـ المسألة هي: (وَإِنْ أَخْرَجَهُ مُكْرَهًا لَا يَحْنَثُ) لِعَدَمِ إضَافَةِ الْفِعْلِ إلَيْهِ لِعَدَمِ الْأَمْرِ وَهُوَ مُخْرَجٌ وَلَيْسَ بِخَارِجٍ. وَقِيلَ إنْ قَدَرَ عَلَى الِامْتِنَاعِ حَنِثَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَمْتَنِعْ مَعَ الْقُدْرَةِ صَارَ كَأَنَّهُ فَعَلَ الدُّخُولَ كَرُكُوبِ الدَّابَّةِ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ لَا يَحْنَثُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِدَاخِلٍ ينظر: الاختيار ٥٤/٤.

[١٠٠] ـ ينظر: ابن عابدين ٣ / ٥٠ والدسوقي ٢ / ١٤٢ وروضة الطالبين ١١ / ٧٨ وأسنى المطالب ٤ / ٣٧٢ والمغني ٨ / ٦٨٤.

[١٠١] ـ ينظر: الجامع لاحكام القران, ١٨٠/١٤.

[١٠٢] ـ ينظر: سنن ابن ماجة, رقم الحديث (٢٠٤٣), ٦٥٩/١, والحيث صححه الالباني, وفتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام «حديثيا وفقهيا مع ذكر بعض المسائل الملحقة», ٣١٢/١٠.
[١٠٣] ـ ينظر : الهداية في شرح بداية المبتدي, ٣٢٣/٣.
[١٠٤] ـ ينظر: العناية شرح الهداية٥/١٠٨.
[١٠٥] ـ ينظر: الجامع لمسائل المدونة, ٤٣٤/٦.
[١٠٦] ـ ينظر: العدة شرح العمدة, ص٥٠٨ .
[١٠٧] ـ ينظر: البحر الرائق:٣٢٣/٤, و المجموع شرح المهذب, ٤٦٥/٢١, وكشاف القناع عن متن الإقناع, ٢١/ ٣٨١.

المصادر

ـ أحكام القرآن, القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي(المتوفى: ٥٤٣هـ), راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
ـ أحكام القرآن: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ), المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف,الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت, ١٤٠٥هـ .
ـ أسنى المطالب في شرح روض الطالب, لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ), دار الكتاب الإسلامي .
ـ الاختيار لتعليل المختار, لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ), الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها),تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ .
ـ الأشباه والنظائر, لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ), الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع, لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ), المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر,الناشر: دار الفكر, بيروت.
ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق, لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ), وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ), وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين, الناشر: دار الكتاب الإسلامي .
ـ البناية شرح الهداية, لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ),الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان,الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
ـ البيان في مذهب الإمام الشافعي, لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ), المحقق: قاسم محمد النوري, دار المنهاج – جدة, الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م .
ـ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة, لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ),حققه: د محمد حجي وآخرون, الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان,الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨.

ـ التاج والإكليل لمختصر خليل, لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ), الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
ـ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والاعلام, للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي, ت:(٧٤٨هـ), تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري, دار الكتاب العربي.
ـ التحرير شرح الدليل (شرح دليل الطالب) - كتاب الطهارة, لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي, المكتبة الشاملة، مصر,الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ -٢٠١١.
ـ التعريفات الفقهية, لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي, الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م), الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
ـ التقرير والتحبير, لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ), الناشر: دار الكتب العلمية,الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
ـ الجامع الكبير - سنن الترمذي, لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ), المحقق: بشار عواد معروف, الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت, سنة النشر: ١٩٩٨ م.
ـ الجامع لمسائل المدونة, لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ), المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه, الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها), توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية, لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ), الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.
ـ الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ), المطبعة الخيرية, الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
ـ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني, لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ), المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.
ـ الروض المربع شرح زاد المستقنع, لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ),ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي, خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير, الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة .
ـ الروضة الندية شرح الدرر البهية, لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ), الناشر: دار المعرفة.
ـ السنن الصغير للبيهقي, لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ), المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي, دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان, الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
ـ السنن الكبير, لأبي بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ), تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي, الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة), الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .

ـ الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف), لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ),تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ـ الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو,هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة ـ جمهورية مصر العربية, ط١، ١٤١٥ هـ .
ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ), تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار, الناشر: دار العلم للملايين – بيروت, الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
ـ العدة شرح العمدة, لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ),الناشر: دار الحديث، القاهرة, الطبعة: بدون طبعة, تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي, مؤسسة الرسالة,الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
ـ العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام «حديثيا وفقهيا مع ذكر بعض المسائل الملحقة», لأبي عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني, دار العاصمة للنشر والتوزيع، صنعاء – اليمن, الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.
ـ العناية شرح الهداية, لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ), الناشر: دار الفكر.
ـ الفتاوى الهندية, للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي, دار الفكر, الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.
ـ فتح القدير, لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ), الناشر: دار الفكر.
ـ فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب), لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ), دار الفكر.
ـ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني, لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ), دار الفكر,تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية, لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي, عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني, الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل, الطبعة: الأولى، ١٣٢٤ هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه.
ـ القاموس المحيط, لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧ هـ), تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة, بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي, الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ,الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ .
ـ القوانين الفقهية, لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) .
ـ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار, لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ), المحقق: كمال يوسف الحوت, الناشر: مكتبة الرشد – الرياض, الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.
ـ المبدع في شرح المقنع, لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ), دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان,الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ .

ـ المبسوط, لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ), الناشر: دار المعرفة – بيروت, تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
ـ المجروحين من المحدثين, لابن حبان, المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي, الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولي، ١٤٢٠ هـ .
ـ المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)), لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ),الناشر: دار الفكر.
ـ المحلى بالآثار, لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ),الناشر: دار الفكر – بيروت.
ـ المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه, لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ), المحقق: عبد الكريم سامي الجندي, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
ـ المدونة, لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)و الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ), المكتبة العلمية – بيروت.
ـ المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة», لعبد الكريم بن محمد اللاحم, الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ
ـ المعجم الأوسط, لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ), المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني, الناشر: دار الحرمين – القاهرة .
ـ المعجم الوسيط, مجمع اللغة العربية بالقاهرة, (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار), الناشر: دار الدعوة .
ـ المغني لابن قدامة, لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ),الناشر: مكتبة القاهرة,تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
ـ المنثور في القواعد الفقهية, لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ), الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية, الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
ـ المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ) حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
ـ المهذب في فقة الإمام الشافعي, لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ), دار الكتب العلمية .
ـ الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع), لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ), المكتبة العلمية, الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ .
ـ الهداية في شرح بداية المبتدي, لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ),المحقق: طلال يوسف, الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان .

ـ أنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجرالعسقلاني في فَتح البَاري, لأبي حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي, المحقق: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة, مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
ـ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء, لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ), المحقق: يحيى حسن مراد, الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.
ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد, لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)والناشر: دار الحديث – القاهرة, تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ), دار الكتب العلمية,الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ .
ـ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ), لأحمد بن محمد الصاوي المالكيو صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي, مكتبة مصطفى البابي الحلبي, عام١٣٧٢ هـ .
ـ تاج التراجم, لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ), المحقق: محمد خير رمضان يوسف, الناشر: دار القلم – دمشق, الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م .
ـ تاج العروس من جواهر القاموس, لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ), المحقق: مجموعة من المحققين, الناشر: دار الهداية .
ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ, لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ), الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ), الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة, الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
ـ تحفة المحتاج في شرح المنهاج, لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي, روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء, الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد, الطبعة: بدون طبعة, عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
ـ تفسير القرآن العظيم (ابن كثير), لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ), المحقق: محمد حسين شمس الدين, الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت, الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ .
ـ تهذيب اللغة, لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ), المحقق: محمد عوض مرعب, دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م .
ـ تيسير التحرير, لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ), مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م),وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

ـ حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني (المتوفى: ٧٩٢ هـ) [ومختصر السعد هو شرح تلخيص مفتاح العلوم لجلال الدين القزويني], المؤلف: محمد بن عرفة الدسوقي, المحقق: عبد الحميد هنداوي, المكتبة العصرية، بيروت.
ـ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني, لأبي الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ), المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي, الناشر: دار الفكر – بيروت, تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
ـ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع, لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ), الناشر: دار الكتب العلمية .
ـ حاشيتا قليوبي وعميرة, لأحمد سلامة القليوبي, ت: (١٠٦٩ هـ) وأحمد البرلسي عميرة, ت (٩٥٧هـ) , دار الفكر – بيروت, الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ.
ـ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام, لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) تعريب: فهمي الحسيني, الناشر: دار الجيل, الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
ـ دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون, للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ), عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص, الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
ـ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات, لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ), الناشر: عالم الكتب, الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
ـ رد المحتار على الدر المختار, ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ), الناشر: دار الفكر-بيروت, الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين, لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ), تحقيق: زهير الشاويش, الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان, الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
ـ سنن ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ), المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز اللهو الناشر: دار الرسالة العالمية, الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
ـ سنن أبي داود, لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ), المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي, الناشر: دار الرسالة العالمية,الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩.
ـ سنن الدارقطني, لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ), حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم, الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان,الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
ـ سير أعلام النبلاء, لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ), الناشر: دار الحديث- القاهرة, الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
ـ شرح التلويح على التوضيح, لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ), الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

ـ شرح الزُّرقاني على مختصر خليل, ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني, لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ), ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .
ـ شرح مختصر خليل للخرشي, لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ), الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.
ـ طلبة الطلبة, لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ), المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد,تاريخ النشر: ١٣١١هـ.
ـ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة, لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ), دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر, دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري, لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي, الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩, رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي, قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
ـ فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب), لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ), الناشر: دار الفكر.
ـ كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي, لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ), المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة, الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.
ـ كشاف القناع عن متن الإقناع, لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ), دار الكتب العلمية .
ـ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي, لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ), الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون, لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ), الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية),١٩٤١م.
ـ كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار, لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ), المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان, دار الخير – دمشق, الطبعة: الأولى، ١٩٩٤.
ـ لسان الحكام في معرفة الأحكام, لأحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ),الناشر: البابي الحلبي – القاهرة, الطبعة: الثانية، ١٣٩٣هـ .
ـ لسان العرب, لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ), دار صادر - بيروت
ـ مجلة الأحكام العدلية, لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية, المحقق: نجيب هواويني, الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي .

ـ مجمع الضمانات, لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ),الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
ـ مختار الصحاح, لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ), المحقق: يوسف الشيخ محمد, الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا, الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
ـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى, لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ), الناشر: المكتب الإسلامي, الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
ـ معجم اللغة العربية المعاصرة, د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل, عالم الكتب, الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ),دار الكتب العلمية,ط١٤١٥،١هـ.
ـ مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم , المؤلف: أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ (المتوفى: ٩٦٨ هـ), الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان, الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ -١٩٨٥ م.
ـ منتهى الإرادات, لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)
ـ منح الجليل شرح مختصر خليل, محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ), الناشر: دار الفكر – بيروت, تاريخ النشر:١٩٨٩م.
ـ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل, لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي, ت:(٩٥٤هـ), الناشر: دار الفكر,الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج, لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ), الناشر: دار الفكر، بيروت, الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .
ـ نهاية المطلب في دراية المذهب, لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ), حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب, دار المنهاج, الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .
ـ نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب, لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: ١١٣٥هـ), المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر - رحمه الله - مكتبة الفلاح، الكويت, الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.